جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام صلاة الصُّم والبكم في الفقه الإسلامي

– دراسة فقهية مقارنة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: أصول الفقه المقارن

الطالبة: سعدية بوخشبة

المشرف: د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ– د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. الطاهر عبابة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

أحكام صلاة الصُّم والبكم في الفقه الإسلامي

– دراسة فقهية مقارنة –

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: أصول الفقه المقارن

الطالبة: سعدية بوخشبة

المشرف: د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ– د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ تعليم عالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
د. الطاهر عبابة	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أوصاني الله به برًّا وإحسانا، إلى من علَّمني العطاء دون انتظار، إلى من
أحنى ظهره التّعب في سبيل وصولي إلى هذه المرحلة
والدي الحبيب حفظه الله ورعاه.
إلى بحر الحبِّ والحنان والنّبض الساكن في الشِّريان، إلى التي ستبقى كلماتهما
نجوما أهتدي بها اليوم والغد وإلى الأبد
والدتي الحبية رحمها الله.
إلى نجوم سمائي المتلألئة، إلى من أستمِدُ منهم قوَّتي وسندي في الحياة
إخوتي وأخواتي كلٌّ باسمه وجميل وسمه.
إلى من كان السبب الرئيسي في إنجاز هذه المذكرة
أخي زين الدين شفاه الله.
إلى زوجة أبي وزوجات إخوتي وزوج أختي.
إلى من أنبتوني نباتا حسنا وسقوني بماء العلم
أساتذتي الأفاضل.
إلى من عشت معهم مسيرة الجهد والتعب حتى وصلنا إلى هاته المرحلة
صديقاتي العزيزات.
إلى كل قلب خفق لي حبّا وخوفا، إلى كل من حفّزني على المثابرة
والاستمرار، من قريب أو بعيد.
إلى كل عين باتت ساهرة لتعلو الرّاية وتحفظ العزّة وتعيد المجد لهذه الأمّة
وطني الغالي وشهدائنا الأبرار.
أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وعرفان

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ ﴾[النمل:19]

أشكر الله تعالى على منه وإحسانه، وأحمده على فضله وامتنانه، إذ وفقني لإتمام هذا العمل ويسر لي إعداده.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور: خالد تواتي، الذي تفضّل عليّ بقبول الإشراف على هذه المذكرة، والذي لم يبخل عليَّ بنصائحه وتوجيهاته رغم كثرة التزاماته سائلة المولى عزّ وجل أن يجعل ذلك كلّه في ميزان حسناته.

والشكر موصول أيضا إلى كل من أنار لي طريق العلم طيلة مشواري الدراسي وأخصُّ بالذّكر أساتذة وأستاذات معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي وأسأل الله تعالى أن يديمهم ذخرًا لنا، وجزاهم عنّا خير الجزاء.

وأشكر أيضا كل من ساهم في إعداد هذا البحث، ولو بدعوة في ظهر الغيب، فجزى الله تعالى الجميع عنّي خير الجزاء.

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة تتعلق بأحكام صلاة الصّم والبُكم في الفقه الإسلامي، والذي تمّ فيه جمع ما تناثر من آراء العلماء فيها ، وقد جاء معنونا بـ: **"أحكام صلاة الصُّم والبُكم في الفقه الإسلامي–دراسة فقهية مقارنة–"**؛ وذلك في محاولة جادّة مني للإجابة على الإشكال الآتي: ما هي الأحكام الشرعية الخاصة بصلاة الصُّم والبُكم في الفقه الإسلامي ؟

وللإجابة على هذا السؤال فقد رسمت خطة كانت من مبحثين، حيث عُني المبحث الأوّل بالإطار النّظري للصّم والبُكم، بينما اختص المبحث الثّاني ببيان الجزء التطبيقي لبعض الأحكام المتعلِّقة بصلاة الصّم والبُكم في الفقه الإسلامي، هذا وقد توصَّلت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمها: أن هذه الأحكام على حدِّ اطّلاعي، لم يفرد لها العلماء القدامى دراسة خاصة، بل أدرجوها في كتبهم ضمن أبواب العبادات، وبما أن فئة الصُّم والبُكم لا تنفك عن المجتمع، ونظرًا لأهمية الصّلاة، فإنَّ الأمر يستدعي من الفقهاء المختصّين إدراج أحكام صلاة هاته الفئة في كتاب خاص يسهُل الرّجوع إليه.

Abstract

This research is about the "ahkam" (judges) of the deaf and mutes 's prayers in the Islamic fikeh. In this research, opinions of scientists were gathered about this issue, and it was intiteled : " Ahkam salat assom wa lbokm fi lfikh alislami - dirassa fikhia moukarina-" My main goal was trying to Answer the following dilemma: What the specific religious Ahkam of the mutes and deaf 's prayers in the Islamic fikeh?

So, to answer this question I designed a plan that contained two main branches The first one focused on the the theoretical frame of deafs and mutes , while the second one was concerned with pointing out the applied part of some of the Ahkam that are related to mutes and deafs'prayers into the Islamic fikeh the study came to conclude multiple results such as: this issue _ AS FAR AS I KNOW_ was not given a personal study by the the ancient scientists but the included it into their books within the section of 'abwab al ibàda" and since thé category of mutes and deaf is inseparable from the society, and regarding the huge importance of prayer... This issue demands that specialists in this field must include the ahkam of prayers of this category into aprivate book that it is easy to access.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أمابعد:

فإن الله خلق عباده وقدّر مقاديرهم كيفما شاء، فمنهم من خلقه كامل الحواس، ومنهم من حرمه بعضها ليس ظلما وجورا إنما لحكمة يعلمها وحده سبحانه وتعالى، وبما أن عبادة الله هي الغاية المرجوة التي خلق الله الخلق لأجلها فإنه قد شرّع لهم مختلف العبادات من صلاة، وصيام، وزكاة، وحج؛ والتي تدخل كلها ضمن مقصد حفظ الدين الذي هو من مقاصد التشريع الإسلامي فالصّلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، ومن تيسير الله سبحانه وتعالى ورحمته بعباده تشريع الرخص ومن بين الفئات التي وضع لها الشرع رخصًا معينة في باب الصلاة فئة الصُّم والبُكم إذ يجهل الكثير منهم الأحكام الخاصة المتعلقة بصلاتهم وكيفية أدائها على الوجه الشرعي الصحيح، وهذا ما سيكون—إن شاء الله تعالى- مجال دراستي، المعنونة بـ: "أحكام صلاة الصُّم والبُكم في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة-".

أولا- أهمية الموضوع:

وتتلخص أهمية الدراسة في ما يلي:

1- ما للصّلاة من أهمية بالغة في حياة الناس وذلك لما لها من روحانية تقوي صلة العبد بربه وإقامتها تعني إقامة الركن الثاني من أركان الإسلام.

2- أن فئة الصُّم والبُكم مكلفين كغيرهم من الناس ولابد لهم من معرفة أحكام صلاتهم الخاصة.

3- ضعف الجانب العلمي الشرعي لدى فئة الصم والبكم، وقلّة معرفتهم بأحكام الدين الخاصة بهم.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

فرض الله سبحانه وتعالى الصلاة وجعلها الرُّكن الثاني من أركان الإسلام، ومن سماحة الشريعة الإسلامية أنها وضعت منهجا خاصا للتّعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصَّة في الفرائض، فقد جعلت لهم رخصا خاصة تارة، وأسقطت عنهم بعض الأحكام تارة، وساوت بينهم وبين الأصحاء في الأحكام تارةً أخرى، وفي هذا البحث سأسلط الضوء على فئة الصُّم والبُكم، إذ سأتطرق فيه إلى بعض الأحكام الخاصة والرُّخص المتعلقة بصلاة هاته الفئة وذلك تقَيُّدًا بعدد الصّفحات المحدَّد من طرف الإدارة إذ عنونت بحثي بـ: أحكام صلاة الصم والبكم في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة-، ضمن الإشكالية الرئيسية التالية: ما هي الأحكام الشرعية الخاصة بصلاة الصُّم والبُكم في الفقه الإسلامي ؟ والتي تندرج تحتها الأسئلة الفرعية التالية:

1- من هو الأصم والأبكم؟

2- ما الفرق بين الأصم والأبكم والأخرس؟

3- ما الفرق بين الأبكم ومُعتقل اللّسان؟

4- ما هي القواعد الفقهية المتعلقة بالصُّم والبُكم؟

5- ماحكم صلاة الأصم والأبكم؟

6- ما حكم إشارة الأصم والأبكم في الصلاة؟

7- ما حكم إمامة الأصم والأبكم في الصلاة؟

8- ما حكم حضور الأصم خطبة الجمعة؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1-الأسباب الذاتية:

إن السبب الرئيسي الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو معايشتي لحالة من حالات الصُّم والبكم، ووجود العديد من التساؤلات حول كيفية التعامل معها فيما يخص باب الصّلاة وأحكامها وكيفية أدائها على الوجه الصّحيح شرعا.

2-أسباب موضوعية:

1- وجود عدد لا بأس به من هذه الفئة، وهذا ما يستدعي ضرورة معرفة الأحكام الخاصة بصلاتهم.

2- لأهمية الصّلاة في حدّ ذاتها كونها الرُّكن الثَّاني من أركان الإسلام وضرورة أدائها على الوجه الصّحيح شرعا.

3- كثرة التساؤلات المطروحة حول الأحكام المتعلقة بصلاة هذه الفئة من المجتمع.

رابعا- أهداف البحث:

1- بيان الأحكام الخاصة بصلاة الصُّم والبُكم .

2- إظهار مدى مرونة الشَّريعة الإسلامية من خلال بيان مدى عنايتها بهذه الفئة في باب الصّلاة.

3- بيان ما يترتب على الأصم والأبكم من أحكام في الصّلاة وما يُرخّص له وما يسقط عنه منها .

خامسا- الدراسات السابقة:

هناك دراستان مفيدتان وقفت عليهما تعد دراسات سابقة لهذا الموضوع، وتتمثل في:

1- أحكام الصُّم والبكم في الشريعة الإسلامية، لـ عبد الجليل يوسف صالح، قُدِّمت رسالة الماجستير إلى كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، فلسطين، بتاريخ: 14221هـ-2000م، حيث احتوت هذه الدّراسة على تمهيد أدرج فيه الباحث: مفهوم الصُّم والبُكم في اللّغة والاصطلاح، ووسيلتهما في التعبير عن الإرادة، واعتبار الإيمان والرّدة منهما، ونظرة الإسلام إلى أصحاب الإعاقة، ثم تناولت في فصلها الأول عبادات الأخرس والأصم أوّلها الصّلاة وبعض مُتعلَّقاتها من إمامة وإشارة الأخرس في الصّلاة ، ثم الحج والعمرة، ثم اليمين والنّذر، ثم تناولت باب المعاملات في فصلها الثّاني، أما في الفصل الثّالث فتناولت زواج الأخرس والأصم وطلاقهما وما يتعلّق بهما، وفي الفصل الرابع وسيلة الصّم والبكم للتعبير في مجال العقوبات، وفي الفصل الخامس مجال الجنايات، أما الفصل السادس فقد خصّصه الباحث لتولِّيهما المناصب في الدّولة.

2- أحكام الصم والبكم والعمي في العبادات، دراسة فقهية مقارنة، لـ أسماء جمال محمد قطايف، قُدِّمت رسالة الماجستير في الفقه المقارن، إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة1429هـ -2008م، حيث احتوت هذه الدّراسة على ثلاثة فصول، فصل تمهيدي تناول فيه الباحث منهج الشّريعة في التعامل مع المعوقين وحقيقة الصُّم والبُكم والعُمي، وفصلا أولا تعرَّض فيه إلى أحكام الصُّم والبُكم والعُمي في العبادات البدنية، وقد تناول في هذا المبحث فيما يخُص صلاة الأصم والأبكم : بعض أحكام الصّلاة من قراءته للفاتحة، وخطاب الأبكم بالإشارة في الصلاة، وإمامة و حضور خطبة الجمعة، وكذلك تعرّض إلى طهارة وأذان وصلاة وإمامة الأعمى، أما الفصل الأخير فقد خصّصه الباحث بأحكام الصّم والبُكم والعُمي في العبادات المالية والبدنية معًا من حجٍّ وجهاد.

- **الإضافة العلمّية:**

لقد اختصّت دراستي بجانب واحد من الأحكام الشّرعية المتعلّقة بالصُّم والبُكم في باب العبادات وهو باب صلاة الصُّم والبُكم وأحكامها.

سادسا- منهج البحث:

من أجل الوصول الى الأهداف المسطّرة في بداية البحث، اقتضت طبيعة الدراسة اتباع عدّة مناهج كانت كالآتي:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع المسائل والأحكام من مظان كتب الفقه وشروح الحديث، وما ثبت من النّصوص القرآنية والحديثية، وكذا الآراء الواردة في كل مسألة.

2- المنهج الوصفي: وهذا عند ذكر التعريف بالصُّم، والبُكم، والأخرس، ومعتقل اللّسان.

3- المنهج المقارن: واستخدمت هذا المنهج عند مقابلة آراء العلماء والمفتين ببعضها من خلال عرض الأدلة والأقوال، بناءً على المسائل المختلف فيها.

سابعاً- منهجية البحث:

لقد اتبعت في إعدادي لهذا البحث منهجاً لخّصته في هذه النقاط:

1ـ عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية: كتبت الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾؛ تمييزاً لكلام المولى عز وجلّ عن باقي كلام البشر، مع رقم الآية، ويكون عزوها في الهامش بالطريقة

الآتية: إسم السورة ورقم الآية.

2- وضعتُ الأحاديث النبوية بين مزدوجتين كالآتي: « »؛ تمييزاً لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال سائر البشر، ويكون عزوها في الهامش، على الطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثيّ وعنوانه، الكتاب والباب، رقم الجزء والصفحة.

3- خرَّجت الأحاديث، مع ذكر درجتها إن لم تكن في الصحيحين.

4- التوثيق والإحالة على المصادر والمراجع بذكر كل البيانات في الهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤلِّف، والمؤلَّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر، رقم الجزء، رقم الصفحة.

5- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر، تورد العبارة الآتية: نفس المرجع السّابق، ثم تُردف برقم الصفحة إذا كانت الصّفحة مختلفة. هذا إن كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كانا في نفس الصفحة ويفصل بينهما كتاب آخر أو كان الأول في صفحة والآخر في تاليتها فتوُرد العبارة الآتية: مرجع سابق، بعد ذكر بيانات الكتاب .

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون على النحو التالي: اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة، (رسالة دكتوراه أو ماجستير أو ماستر أو ليسانس في تخصص)، الكلية، الجامعة، المدينة أو الدولة، التاريخ، رقم الصفحة؛ هذا بالنّسبة لأول استعمال أما في المرّات الأخرى اكتفيت فقط بذكر إسم ولقب الباحث وعنوان الرّسالة.

7- ترجمتُ لكل الأعلام المذكورين في البحث في الهامش ما عدى الأئمة الأربعة والمحدّثين.

8- أكتب كلمة "يُنظر" في الكلام الذي أنقله عن قائله بالمعنى، أو أتصرف فيه بالتّقديم والتأخير، على أن تكون الإشارة إلى الكلام المنقول حرفياً بوضعه بين شولتين من دون استعمال هذه الكلمة.

9- عند حذف الكلام من النصوص المنقولة حرفياً أضع علامة: ... (ثلاث نقاط).

10- التزمتُ رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط، النشر: ن، تاريخ النشر: ت، مكان النشر: م، الجزء: ج، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا

اختصاراً لكثرة تكرارها.

11- أثبتُ التاريخ الهجري إن وجدته، ولو كان التاريخ الميلادي معه، وأثبت التاريخ الميلادي إن لم أجد الهجري، وأثبت الهجري إذا لم أجد الميلادي.

12- رتبت الكتب في الهامش حسب التدرج الزمني لتاريخ وفيات أصحابها، في حين رتبت الكتب المعاصرة حسب سنة الطبع.

ثامناً- خطة البحث:

بعد الاطلاع على الموضوع وضعتُ خطة بدت لي أنها تخدمني في الاجابة عن الاشكالات المطروحة، وتمكنني من تحقيق الأهداف المرجوَّة من هذا البحث -إذ توسّعت في المبحث الثّاني دونا عن الأول لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك-، وهي على شكل مقدمة ومبحثين ثم خاتمة متبوعة بفهارس فنية، وأوجز عرضها في الآتي:

المقدمة: واشتملت على تمهيد للموضوع وبيان أهميته وأسباب اختياره وأهدافه، والأهداف المرجوَّة منه، ثم جهود السابقين فيه، ومنهج البحث، والمنهجية المتبعة فيه، ثم أتبعتها بعرض مختصر لخطّته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة الى العوائق التي واجهت البحث.

المبحث الأول: عُني هذا المبحث بالتعريف النظري بمفردات البحث، حيث اهتم المطلب الأول بالصُّم من خلال عرض لمحة عامة عن لغة الإشارة، بينما تطرقت في المطلب الثّاني إلى مصطلح الصُّم وتعريفاته اللّغوية والاصطلاحية وكذا التعريف الطّبي وتعريف الهيئة الصّحية للطفولة ، أما المطلب الثّالث فقد عرضت فيه التعريفين اللّغوي والاصطلاحي للبُكم، بينما جاء في المطلب الرابع بيان الفرق بين الأصم والأبكم والأخرس، في حين عُني المطلب الخامس بعرض تعريف مُعتقل اللّسان بشقيه اللّغوي والاصطلاحي والفرق بينه وبين الأبكم في اللّغة، أما في المطلب السّادس فقد أدرجت القواعد الفقهية المتعلقة بالصُّم والبُكم.

المبحث الثاني: وسُلّط الضوء في المطلب الأول منه على مذاهب الفقهاء في حكم صلاة الأصم والأبكم، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه حكم إشارة الأبكم المفهِمة في الصّلاة، في حين عُني المطلب الثالث بإمامة واقتداء الأصم والأبكم، بينما تناولت في المطلب الرّابع مسألة اعتبار الأصم في العدد الذي تنعقد لها الجمعة.

الخاتمة: واشتملت على أهم النتائج المتوَصل اليها بعد دراسة البحث، ثم طرح جملة من النصائح التي من شأنها زيادة خدمة هذا الموضوع.

تاسعاً– الفهارس: ذُيِّل البحث بفهارس فنية من شأنها تسهيل عملية التعامل معه.

عاشراً– مصادر البحث ومراجعه:

ألجأني هذا البحث إلى استخدام مصادر ومراجع عديدة ومتنوعة، منها الورقي والإلكتروني وهو أكثرها، وأهمها:

1- أمهات كتب التفسير والفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة المشهورة، يُضاف إليه عدد من القواميس والمعاجم اللغوية وغيرها.

2- الكتب الشرعية المعاصرة التي عُنيت بدراسة ما يخصّ الموضوع بكافة جوانبه.

3- عدد من الكتب الإلكترونية المحملة من بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية.

حادي عشر– صعوبات البحث:

مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تواجه الباحث في أي موضوع علمي، ومن الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث:

1- سعة موضوع الصّلاة وكثرة المسائل الواردة في فيه، مما صعّب على الباحثة مهمّة حصر الموضوع.

2- سعة المسائل المختارة من قبل الباحثة، ووقوعها أمام مشكلة عدم تجاوز العدد المحدّد للصفحات من قبل الإدارة.

ويبقى عملي هذا ما هو إلا جهد بشري لا يخلو من الخطأ ، فربما غفلت عن بعض جوانبه، أو ضيقت واسعاً فيه جرّاء سوء فهم أو ضعف تأويل، أو قصّرتُ فيما من شأنه التّوضيح والتّفهيم؛ لهذا ألتمس من المناقشين تصحيح ما أخطأت فيه، وأسأل الله أن يجعله مفيدا نافعا، وسهلا ميسّرا، والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النّصير.

المبحث الأول
مفاهيم عامة عن فئة الصُّم والبُكم
وذكر القواعد الفقهية المتعلّقة بها

وفي هذا المبحث سأتطرق في المطلب الأول إلى عرض لمحة عامة عن لغة الإشارة، وفي المطلب الثاني تعريف الصُّم، أما في المطلب الثالث فسأعرض تعريف البُكم، بينما في المطلب الرابع سأبيِّن الفرق بين الأصم والأبكم والأخرس، وفي المطلب الخامس سأطرح تعريف مُعتقل اللّسان وأفرّق بينه وبين الأبكم، في حين أنني سأختم المبحث بعرض القواعد الفقهية المتعلقة بالصم والبكم .

المطلب الأول: لمحة عامة عن لغة الإشارة:

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع، حيث عني الفرع الأول بتعريف لغة الإشارة، أما الفرع الثاني فقد كان عبارة عن عرض لأهمية لغة الإشارة، بينما جاء في الفرع الثالث الكلام عن نشأة وتاريخ لغة الإشارة.

الفرع الأول: تعريف لغة الإشارة:

أولا – تعريفها اللغوي:

الإشارة إلى شيء مما يبان بأي شيء، أو هو الإيماء بأي شيء أشرت إليه بالشّفتين أي تحريكهما بكلام غير مفهوم باللَّفظ من غير إبانة بصوت، أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللّسان[1]، وشوَّر إليه بيده أي أشار.[2]

ثانيا – تعريفها الاصطلاحي:

"هي تلك اللغة التي تتمثل في مجموعة من الحركات المتتابعة ذات المغزى المحدد، والتي يمكن من خلالها تكوين قنوات تواصل، وتعتبر وسيلة مناسبة لنقل وتبادل المعلومات والحوار مع الأفراد الصم"[3].

---

[1] ينظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت: مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر القاموس، (لا.ط؛ لا. م، دار الفكر، د . ت) ج15، ص162.

[2] .ينظر: مُحَمَّد بن مُكرَّم بن عليّ بن أَحْمد أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، (ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ) ج4، ص437.

[3] محمد علي كامل، قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم، (لا. ط؛ القاهرة: دار الطلائع، د. ت)، ج1، المقدمة.

الفرع الثاني: أهمية لغة الإشارة:

مع وجود فئة الصُّم والبُكم أصبح من الضروري ظهور لغة تصلح للتّواصل مع أفراد هذه الفئة وتمكنهم من إقامة علاقات اجتماعيه مع بعضهم البعض ومع المجتمع الذي يعيشون فيه، تلك اللغة التي عرفت بلغة الإشارة في وقتنا الحالي، إذ أنه في كل يوم يمر علينا نلاحظ شيوع هذه اللغة التي يتم من خلالها التواصل مع أفراد فئة الصُّم والبُكم[1] .

وبالرّغم من اهتمام منظمات حقوق الإنسان الدولية بهذه الفئة وسعيها لاقتراح حلول لمشاكلهم بإنشاء مدارس خاصة لهم تعلمهم لغة الإشارة التي من خلالها يعبرون عن احتياجاتهم ويتواصلون مع أقرانهم، وتوفير العمل لهم، إلا أن الشريعة الإسلامية الغراء سبقت جميع المنظمات المعاصرة في عنايتها بهذه الفئة، والذي يظهر من خلال كتب الفقهاء الذين فصّلوا في كلامهم عن حقوق من فقدوا حواسهم ووضعوا التشريعات والقوانين المتعلّقة بتنظيم علاقتهم مع ربهم ومع مجتمعهم باعتبار إشاراتهم في معاملاتهم وعباداتهم.

الفرع الثالث: نشأة وتاريخ لغة الإشارة:

لغة الإشارة من اللغات القديمة التي يستخدمها حتى القادرون على الكلام، فهي موجودة منذ بداية الإنسان، ومع تقدم الزّمن وضعت لها ضوابط وأصول وأصبحت تعلّم في مدارس خاصة رغم قدمها، فقد كانت موجودة قبل عصر النبي ﷺ وقد تحدث عنها القرآن الكريم في الأمم السابقة كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ وَٱذۡكُر رَّبَّكَ كَثِيرٗا وَسَبِّحۡ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴾ [2].

قال ابن كثير* في تفسيره لقوله تعالى إلا رمزا :"أي إشارة، لا تستطيع النطق مع أنك

---

[1] محمد علي كامل، قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم، نفس المرجع السّابق، ج1، المقدمة.

[2] آل عمران: الآية41.

*هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين(701 – 774 هـ = 1302 – 1373 م): حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وتوفي بدمشق.له مصنفات كثيرة منها:من (البداية والنهاية) و(تفسير القرآن الكريم)، (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام،(ط: 15، لا.م: دار العلم للملايين، 2002م)،ج1، ص320).

سوي صحيح"[1].

وقال القرطبي* :"الرّمز في اللغة الإيماء بالشّفتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين"[2].

كما أن النبي ﷺ استعمل لغة الإشارة في مواطن كثيرة نذكر منها على سبيل المثال قولهﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى.[3]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن بإشارته بالسبابة والوسطى شدّة قرب كافل اليتيم منه في الجنّة، ورغب في كفالة اليتيم لأن كافله يكون في الجنّة رفيقا للنبيعليه السلام، وهي أفضل منزلة عند الله تعالى، والسبّاحة هي الإصبع التي تلي الإبهام وسمّيت كذلك لأنها يُسبَّح بها في الصلاة، وتسمى السّبابة لسبِّ الشيطان بها في التشهد[4].

أما في العصر الحديث فقد انتشرت لغة الإشارة واشتهرت اشتهارا عظيما، وأصبحت أكثر وضوحا وتعدّت نطاق الفصل الدراسي إلى وسائل الإتصال المرئية والجماهرية، فقد تعلّمها واعتاد عليها أكثر من خمسمائة ألف شخص أصم في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وغيرهما، فهي اللّغة الوحيدة التي تتم من خلال الأعين، فالفرد العادي يجب أن يتعلم

---

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، تفسير القرآن الكريم، (ط: 2؛ لا. م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م)، ج2، ص39.

*هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي(000 – 671 هـ = 000 – 1273 م): من كبار المفسرين. صالح متعبد من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن "، (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، نفس المرجع السابق،ج5، ص322).

[2] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوي و آخرون، (ط: 2؛القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م)، ج4، ص80.

[3] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النّاصر، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه= صحيح البخاري، (ط:1، لا.م: دار طوق النّجاة، 1422هـ)،كتاب الأدب/ باب فضل من يعول يتيما/ ،ج8، ص9.

[4] ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري لابن بطال، (ط:2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م)، ج9، ص217.

الاستماع مع الرؤية لكي يتم له التواصل مع المحيطين به، وبالتالي يجب على كل مهتم بالتعامل مع الفئات الخاصة وبالتحديد فئة الصُّم والبُكم إتقان هذه اللغة[1].

المطلب الثاني: تعريف الصُّم:

ولقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، ففي الأول عرضت تعريف الصُّم بشقيه اللغوي والاصطلاحي مع عرض بعض أقوال الفقهاء في الصّمم، أما الفرع الثاني فعنونته بالتّعريف الطبي للصّم، في حين أن الفرع الثالث كان بعنوان: تعريف الهيئة الصّحية للطفولة للصُّم.

الفرع الأول: تعريف الصُّم:

أولا– لغة:

"الصَّمَمُ: هو انسداد الأذن وثقل السّمع. صَمَّ يَصَمُّ وصَمِمَ، بإظهار التضعيف نادر، صَمّا وصمَما وأصمَّ وأصمَّه الله فصَمَّ وأَصَمَّ أيضا بمعنى صَمَّ[2]، ورجل (أَصَمُّ) بيّنُ (الصَّمَمِ) في الكل[3]؛وشاهد الصّم قَوْلُه تَعالَى: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [4] جعلهم كذلك بمنزلة من لا يسمع ولا يُبصر ولا يعي، لعدم وعييهم واعتبارهم بما عاينوه من قدرة الله عزّ وجل."[5]

ثانيا–اصطلاحا:

لم يورد الفقهاء تعريفا اصطلاحيا محددا للصَّمَم، إلا أنهم أوردوا كلمة صمم في أقوالهم التي سأعرض بعضها فيما يلي:

---

[1] محمد علي كامل، قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم، مرجع سابق، ص7–8.

[2] مُحَمَّد بن مُكرَّم بن عليّ بن أَحْمد أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق، ج12،ص342.

[3] زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي، ت: يوسف الشيخ محمد ، مختار الصّحاح، (ط: 5، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ/1999م)، ج1، ص179.

[4] البقرة: الآية171.

[5] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج32، ص513.

• قول الكرخي*"أن القراءة نجدها تتحقق من الأصم وإن كان لا يسمع نفسه"[1].

•قول البيهقي*: "لما كان اعتبار سماع النّداء غير ممكن لأنه يكون فيهم الأصمّ وثقيل السمع وقد يكون بين يدي الإمام فيختص بسماعه أهل المسجد"[2].

•قول الزركشي*: "ويستثنى من الإطلاق المصنف ما لو ولد أصم...وهو ميؤوس من الأصم والصغير إنما ينطق بما يسمعه وإذا لم يسمع لم ينطق"[3].

من خلال عرضي لأقوال بعض الفقهاء تبين لي أن التعريف الاصطلاحي للصّمم لا يختلف عن التعريف اللغوي في كونه عدم القدرة على السّمع إذن فالأصم هو: ذلك الشخص الذي فقد القدرة على السّمع و بالتالي فهو لا يستطيع النّطق.

---

* أبو الحسن الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق، واسمه عبيد الله بن حسين بن دلّال. روى عن إسماعيل القاضي، وغيره، وعاش ثمانين سنة. انتهت إليه رئاسة المذهب، وخرج له أصحاب أئمة، من مصنفاته شرح الجامع الكبير وعيره توفي سنة 340هـ.(أبو الفلاح، يحي بن عماد العكري الحنبلي، ت:محمود الأرنؤوط، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،(ط:1، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ/1986م)، ج4، ص220.)

[1] علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، (ط:2؛ لا.م:دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)ج1، ص162.

*أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر(384 - 458 هـ = 994 - 1066 م): من أئمة الحديث. ولد في خسروجرد (من قرى بيهق، بنيسابور) ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات. ونقل جثمانه إلى بلده، صنف زهاء ألف جزء، منها السنن الكبرى، عشر مجلدات، والسنن الصغرى، (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، مرجع سابق،ج1، ص116)

[2] منصور بن يونس بن صلاح الدين، ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، لا. س)، ج2، ص23.

*محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين(745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م): عالم بفقه الشافعية الصحابة تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها لقطة العجلان في أصول الفقه، والبحر المحيط ثلاث مجلدات في أصول الفقه وغيرها،(خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، مرجع سابق،ج6، ص60.

[3] شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط: 1،لا. م:

الفرع الثاني: التعريف الطبِّي للصُّم :

الصَّمَمُ: "هو أن يكون الصِّماخ قد خلق باطنه أصمّ ليس فيه التجويف الباطن الذي ذكرناه الذي هو كالعنبة المشتملة على الهواء الراكد الذي يسمع الصوت بتموجه"[1].

الفرع الثالث: تعريف الهيئة الصحية للطفولة للأصم:

" هو الطفل الذي ولد فاقدا لحاسة السّمع، وترتب على ذلك عدم استطاعته تعلم اللّغة والكلام، أو هو الطّفل الذي أصيب بالصّمم في طفولته قبل اكتسابه اللّغة والكلام، أو أصيب بالصّمم بعد تعلّم اللغة والكلام مباشرة لدرجة أن آثار التّعلم فُقِدت بسرعة".[2]

المطلب الثالث: تعريف البُكم:

وقد قسّمت هذا المطلب إلى فرعين فكان الفرع الأول عبارة عن تعريف البكم لغة أما الفرع الثّاني فقد أدرجت فيه تعريف البُكم في الاصطلاح مع عرض بعض أقوال الفقهاء في البَكم.

الفرع الأول: تعريف البُكم لغة:

"البَكَمُ، محرّكة: الخَرَس، كالبكامة، أو مع عِيٍّ وبَله، أو أن يولد ولا ينطق ولا يسمع ولا يبصر، بَكِمَ، كفَرِحَ، فهو أبكم وبكيم، جمعها: بُكمانٌ وبُكمٌ؛ والأبكم الّذي للسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام[3]، وهو العَيِيُّ المفحم الأقطع اللّسان، وهو العيّي

=دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994)، ج5، ص310.

[1] الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي شرف الملك، الفيلسوف الرئيس، القانون في الطب، (لا. ط؛ لا. م،لا. د،لا. س)، ج2، ص218.

[2] جمال عبد الجليل يوسف بن صالح، أحكام الصّم والبكم في الشّريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والتّشريع، عمادة كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين: جامعة النّجاح الوطنية، 1421هـ/2000م)،ص7.

[3] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت 817هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (ط: 8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1426هـ/2005م)، ج1، ص1081- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزّبيدي(ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج31، ص297.

بالجواب،[1]

وهو آفة في اللّسان لا يتمكن معها أن يعتمد مواضع الحروف"[2].

ومن تعريفاته اللغوية: الأبكم هو العييّ المفحم الذي لا يعقل الجواب[3].

الفرع الثاني: تعريف البُكم اصطلاحا:

لا يوجد تعريف اصطلاحي محدد للبكم غير أنه قد وردت في بعض كتب الفقهاء كلمة أبكم نذكر من بينها:

•قول الجزيري* في معرض الحديث عما تجب فيه الحكومة: "لسان الأبكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالنّاطق ولا عكسه"[4].

•قول أحمد بن غانم الأزهري المالكي* في حديثه عن إجزاء الأضحية:

"ومما يمنع أيضا الإجزاء البَكَم، وهو فقد الصوت من الحيوان إلا لعارض كالنّاقة بعد حملها

---

[1] مُحَمَّد بن مُكرَّم بن عليّ بن أَحْمد أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص53.

[2] زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، (ط: 1؛ القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت ، 1410هـ/1990م)، ص82.

[3] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج31، ص297.

*عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (1299 – 1360 هـ = 1882 – 1941 م): فقيه، من علماء الأزهر. ولد بجزيرة شندويل (مركز سوهاج) بمصر. وتعلم في الأزهر، سنة 1313 – 1326 هـ ودرّس فيه. وعين مفتشا لقسم المساجد بوزارة الأوقاف سنة 1330 فكبيرا للمفتشين، فأستاذا في كلية أصول الدين. ثم كان من أعضاء هيئة كبار العلماء.وتوفي بحلوان. له كتب، منها: الفقه على المذاهب الأربعة وتوضيح العقائد، (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، مرجع سابق،ج3، ص334).

[4] عبد الرحمان محمد بن عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج5، ص312.

*هوأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي(1044 – 1126 هـ = 1634 – 1714 م): فقيه من بلدة نفرى، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة. له كتب منها،

فلا يضر"[1].

•قول الشافعي في حديثه عن دية اللّسان: "وإذا جنى الرجل على لسان الرّجل فقال جنيت عليه وهو أبكم أو يفصح ببعض الكلام"[2].

من خلال عرض هذه الأقوال خلصت إلى أن التعريف الاصطلاحي لا يختلف عن التعريف اللغوي وهو أن الأبكم: هو ذلك الشخص الذي فقد القدرة على الكلام.

المطلب الرابع: الفرق بين الأصم والأبكم والأخرس:

بما أن التعريفات الاصطلاحية للأصم والأبكم والأخرس لا تختلف عن التعريفات اللّغوية، فقد قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث عني الفرع الأول بتعريف الأخرس في اللّغة، أما الفرع الثاني فهو عبارة عن تعريف الأصم لغة والفرق بين الأصم والأخرس في اللّغة، في حين تعرضت في الفرع الثالث إلى الفرق بين الأبكم و الأخرس في اللّغة.

الفرع الأول: تعريف الأخرس لغة:

الأخرس: هو الذي خلق ولا نطق له.[3]

الفرع الثاني: الفرق بين الأصم و الأخرس في اللّغة:

قد يكون الأصم أخرس أو لا يكون، فربما أصيب شخص بالصمم بعدما نطق باللّغة فليس كل أخرس أصم ولا كل أصم أخرس؛ فالأصمّ: هو الذي لا يسمع[4].

=منها (الفواكه الدواني) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، مرجع سابق،ج1، ص192).

[1] أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (لا. ط؛ لا. م، دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج1، ص379.

[2] الشافعي، الأم،(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، ج6، ص129.

[3] أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية)، ج1، ص59.

[4] مُحَمَّد بن مُكَرَّم بن عليّ بن أَحْمد أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق،ج12، ص343.

الفرع الثالث: الفرق بين الأبكم والأخرس في اللغة:

بحسب ما تقدم من التعريفات اللغوية يمكن التفريق بين الأخرس والأبكم في كلام العرب: فالأخرس الذي خلق ولا نطق له كالبهيمة العجماء والأبكم الذي للسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام[1].

المطلب الخامس: تعريف معتقل اللّسان والفرق بينه وبين الأبكم:

يحتوي هذا المطلب على ثلاثة فروع؛ حيث جاء في الفرع الأول التّعريف بمعتقل اللّسان في اللّغة، أما الفرع الثّاني فتضمّن تعريف معتقل اللّسان اصطلاحا، بينما جاء في الفرع الثّالث التّفريق بين الأبكم ومعتقل اللّسان في اللّغة.

الفرع الأول: تعريف مُعتقل اللّسان لغة:

هو الذي حُبِسَ لسانه ومُنع الكلام[2]، ويقال اعتُقِل لسانه، إذا لم يقدر على الكلام[3]، ويقال للرّجل إذا اعتَقَل لسانه فلم يتكلّم: أَصْمَتَ، فهو مُصْمِتٌ.[4]

الفرع الثّاني: تعريف مُعتقل اللّسان اصطلاحا:

هو الذي احتبس لسانه عن الكلام ولم يقدر عليه، فهو كالأخرس خرسا طارئا.[5]

---

[1] مُحَمَّد بن مُكرَّم بن عليّ بن أَحْمد أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص53.

[2] مُحَمَّد بن مُكرَّم بن عليّ بن أَحْمد أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق،ج11، ص458.

[3] محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ت: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة (ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، ج1، ص161.

[4] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج4، ص595.

[5] عن جمال عبد الجليل يوسف بن صالح، أحكام الصّم والبكم في الشّريعة الإسلامية، ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،(لا.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م)، ج2، ص218- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدّر المختار، (ط2،بيروت لبنان: دار الفكر، 14012هـ/1992م)،ج6، ص737.

الفرع الثالث: الفرق بين الأبكم ومُعتقل اللّسان في اللّغة:

بما أن التعريفات اللغوية للأبكم ومُعتقل اللّسان لا تختلف عن التعريفات الاصطلاحية، فالفرق بين الأبكم ومعتقل اللّسان هو:

أن الأبكم الذي للسانه نطق وهو لا يعقل الجواب ولا يحسن وجه الكلام،[1] في حين أن مُعتقل اللّسان هو الذي احتبس لسانه عن الكلام ولم يقدر عليه،[2] وهو ثقيل اللّسان.[3]

المطلب الخامس: القواعد الفقهية المتعلّقة بالصم والبكم

في هذا المطلب سأتعرض قاعدتين متعلقتين بالصم والبكم كونهما يحددان الإشارة المعتبرة شرعا في الأحكام و كذا طبيعة الأحكام التي تعتبر فيها الإشارة وذلك ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول:قاعدة :"لا يُنسب لساكت قول، لكنَّ السكوت في معرض الحاجة بيان"

والذي يهمّنا من هذه القاعدة هو الجزء الأول "لا يُنسب لساكت قول" بأن يكون قادرا على الكلام، غير كائن في معرض الحاجة إلى البيان، ولا مستعين بالإشارة لتفسير لفظ مبهم في كلامه، يعني أنه لا يقال عن ساكت أنه قال كذا، في حين أنه إذا كان غير قادر على الكلام فاستعان بالإشارة ففيه تفصيل في القاعدة الموالية"[4].

الفرع الثاني: قاعدة: "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللّسان"

أي الإشارة المعلومة المعتادة للأخرس الأصلي بعضو من أعضائه كيده أو رأسه، تقوم مقام البيان باللّسان في كل شيء غير الحدود و الشّهادة، وذلك كالنّكاح والطّلاق والرّهن،

---

[1] مُحَمَّد بن مُكرَّم بن عليّ بن أَحْمد أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق،ج12،ص53.

[2] مُحَمَّد بن مُكرَّم بن عليّ بن أَحْمد أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، مرجع سابق،ج11، ص458- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ت: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، مرجع سابق، ج1، ص161.

[3] أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: خليل إبراهم جفال، المخصص، (ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1996م)، ج1، ص210.

[4] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص337.

والحلف والنّكول، وكذا القصاص.[1]

فالقصاص حق للعبد على خلاف الحدود التي هي حق لله تعالى، ولأنها تندرئ بالشبهات، ولعله كان مصدقا للقاذف فلا يحد للشبهة، ولا يُحَدُ أيضا بالإشارة في القذف لانعدام القذف صريحا وهو الشّرط، والفرق بين الحدود والقصاص أن الحد لا يثبت ببيان فيه شبهة، كما أن القصاص فيه معنى العوضية، وشرع الله جابر لحقوق العباد فجاز أن يثبت القصاص مع الشبهة كسائر المعاوضات التي هي حق للعبد، في حين أن الحدود خالصة لله تعالى فشرّعت زواجر، فهي ليس فيها معنى العوضية لذلك لا تثبت مع الشبهة لعدم الحاجة إليها،[2] بينما في رواية أخرى القصاص كالحدود والشهادة إشارة الأخرس فيه معتبرة[3].

ولا يشترط لاعتبار شهادته عدم علمه بالكتابة على المعتمد، فإذا كان عالما بالكتابة فكتب ولم يشهد، أو أشار ولم يكتب فشهادته معتبرة، واشترطوا لإيقاع طلاقه وجوب اقترانه بتصويت، وكيفية تحليفه بأن يقول له القاضي : "عليك عهد الله و ميثاقه إن كان كذا وكذا"، فإذا أومأ برأسه نعم يصبح حالفا، فلا يقول له:" بالله إن كان كذا وكذا" لأنه لو أشار برأسه بنعم يكون قد أقر بالله ولم يحلف به، فلا بد من تحليفه من إشارة مع اللفظ من القاضي أو جلوازه بحيث يفهم من خلالها بأن القاضي حلّفه[4].

ولا تعتبر إشارة القادر على الكلام إذا كانت مستقلة إلا في مسائل منها: الإسلام والكفر والنسب والإفتاء، فإذا لم تكن مستقلة ولكنه استعان بها في تفسير المبهم من

---

[1] ينظر: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص337.

[2] ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ت: طلال يوسف، الهداية في شرح بداية المبتدي، (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي،د. س)ج4، ص549

[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، الأشباه و النّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ج1، ص296.

[4] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، نفس المرجع السابق، ص351

كلامه، كما لو قال لزوجته: "أنت طالق هكذا" وأشار بثلاث مثلا فإنهن يقعن، في حين أنه لو قال لها: "أنت طالق" فقط وأشار بثلاث فإنه يقع طلقة واحدة.

أما معتقل اللّسان فأن إشارته غير معتبرة إلا إذا اتصل بعقلته الموت أو دامت سنة، حينها تعتبر إشارته المعهودة وإلا فلا اعتبار لها[1] .

[1] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص351-352.

خلاصة المبحث:

لقد اختصّ هذا المبحث بالجانب النّظري للصُّم والبُكم، حيث تناولت في المطلب الأوّل تعريف لغة الإشارة وبيان أهميتها ثم عرضت لمحة موجزة عن تاريخ لغة الإشارة، بينما خصّصت المطلب الثّاني للصُّم من خلال عرض تعريفهم اللّغوي والاصطلاحي وكذا التعريف الطّبي وتعريف الهيئة الصّحية للطفولة، أما المطلب الثالث فقد عرضت فيه التعريفين اللّغوي والاصطلاحي للبُكم، ثم عّرفت في المطلب الرّابع بمصطلح الأخرس في اللّغة ثمّ بيّنت الفرق بين الأصم والأبكم و الأخرس في اللّغة، في حين أنني في المطلب الخامس عرّفت مُعتقل اللّسان وفرّقت بينه وبين الأبكم في اللّغة، أما في المطلب الخامس فقد أدرجت القواعد الفقهية المتعلقة بالصُّم والبُكم.

المبحث الثـــــــاني
الأحكام الشرعية المتعلّقة بصلاة الأصم والأبكم

في هذا المبحث سأسلط الضوء على بعض الأحكام المتعلِّقة بالصّلاة، إذ تناولت في المطلب الأول الذي عنونته بصلاة الأصّم وبعض مُتعَلَّقَاتُها إلى: تكبير الأصم الأبكم، قراءة الأصم الأبكم للفاتحة في الصّلاة، أما المطلب الثّاني فجاء بعنوان: إشارة الأبكم في الصّلاة، أما في المطلب الثالث فقد تناولت إمامة واقتداء الأصم والأبكم، بينما في المطلب الرّابع عرضت مسألة حضور الأصم خطبة الجمعة واعتباره في العدد الذي تنعقد لها.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في حكم صلاة الأصم والأبكم:

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع هي كالآتي: تكبير الأصم والأبكم، قراءة الأصم للفاتحة في الصّلاة، قراءة المأموم الأبكم للفاتحة في الصّلاة، إشارة الأبكم في الصّلاة.

الفرع الأول: تكبير الأصم والأبكم:

اتفق الفقهاء على وجوب الجهر بتكبيرة الإحرام للإمام في الصّلاة، كما اتفقوا على أن ما يجزئ من التكبير هو قول: "الله أكبر" للقادر عليها، غير أنهم اختلفوا في حكم العاجز عن التكبير بكل لسان على قولين:

القول الأول: أن العاجز عن التكبير سقط عنه و يجزئه أن ينويه بقلبه، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، وبعض الشّافعية، والحنابلة.[1]

القول الثاني: أن العاجز عن التكبير وجب عليه تحريك لسانه و شفتيه على مخارج الحروف،

[1] ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، المغني لابن قدامه،(لا.ط، لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م)، ج1، ص336- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(ت 897هـ)،التاج والإكليل لمختصر خليل،(لا.ط، لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994)،ج2، ص206-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط: 2، لا.م: دار الكتاب الإسلامي،لا.ت) ، ج1، ص307- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السّعدي، الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس(ت974هـ)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية،(ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م)، ص88.

وهذا ما ذهب إليه بعض من المالكية، والشّافعية، ووجه عند الحنابلة[1].

غير أن بعض المالكية فرّق بين العاجز على تحريك لسانه والقادر عليه، فالعاجز تجزئه النّية بقلبه، بينما القادر على تحريك لسانه لا يجزئه غيره.[2]

في حين فرّق الشافعية بين من خلق أصم أخرس، ومن طرأ عليه ذلك، فالأصمّ الأخرس خلقة يسقط عنه التّكبير، أما من طرأ عليه الصّمم و الخرس بعد تعلّمه للّغة وجب عليه تحريك لسانه وشفتيه على مخارج الحروف.[3]

أدلة القول الأول: استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسّنة، والإجماع والمعقول سأبينها فيما يأتي:

أولا– من الكتاب:

***قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.[4]**

وجه الدِّلالة: "أنها لا تكلف إلا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله، فلا يضيق عليها، ولا يجهدها".[5]

---

[1] ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد إبن رشد القرطبي(ت 520هـ)، ت: محمد حجي و آخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (ط2، بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي،1408هـ/1988م)، ج2، ص143– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)،ج1، ص243– أحمد بن محمد بن بن علي بن حجر الهيتمي السّعدي، الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس(ت 974هـ)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، مرجع سابق،ص88.

[2] ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، ت: محمد حجي و آخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مرجع سابق،ج2، ص143.

[3] ينظر:أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص17.

[4] البقرة: الآية233.

[5] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: عبد الله بن المحسن التركي و آخرون، جامع البيان عن تأويل آيي القرآن= تفسير الطبري، (ط1، لا.م: دار هجر للطّباعة والنّشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/2001م)، ج4، ص213.

ثانيا– من السنّة:

*قوله صلى الله عليه وسلّم «تحريمها التكبير»[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنّ التكبير ليس من الصّلاة، بدليل إضافته إليها ولا يُضاف الشيء إلى نفسه.

الرّد: بأن "ما ذكروه غلط؛ فإن أجزاء الشيء لا تضاف إليه، كيد الإنسان ورأسه وأطرافه".[2]

الإجماع:

- "لأن عدم القدرة على الفروض، مسقط لوجوبها بإجماع".[3]

ثالثا– من المعقول:

1–"أنه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتّكبير مع القدرة عليه ضرورة يوقَف التكبير عليها، فإذا سقط التّكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النّهوض إليه، وإن قدر عليه. ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يَرِد الشّرع به".[4]

2–" أنّ القراءة وإن كانت فعل اللّسان لكنّ فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تَعرِضُ للصّوت، وهو أخصُّ من النّفَس فإن النَّفَسَ المعروض بالقرع فالحرف عارض

---

[1] (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، ت: محمد بدر عالم الميرتهي، فيض الباري =على صحيح البخاري، (ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م)، ج2، ص308، حكم الألباني بصحته في: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، تحقيق محمد محيي الدّين عبد الحميد، سنن أبي داود، (لا.ط، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية،لا.س)، كتاب الطهارة/باب الوضوء، ج1، ص16.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج1، ص336.

[3] أبو الوليد محمد بن أحمد إبن رشد القرطبي، ت: محمد حجي و آخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، مرجع سابق، ج2، ص143.

[4] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج1، ص335.

للصّوت لا للنّفَس فمجرد تصحيحها بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام".[1]

الرّد: يُرد عليه بأن: " من طرأ خرسه أو عَقَل الإشارة إلى الحركة لأنه حينئذ يحسن التّحريك على مخارج الحروف فهو كناطق انقطع صوته فيتكلم بالقوّة ولا يُسمع صوته".[2]

الجـواب: يجاب عليه بأنه إذن يجب تخصيص الوجوب على من طرأ خرسه دون الأخرس خلقة[3].

أدلة القول الثاني: استدلَّ أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسّنة، والمعقول كما سيأتي ذكره فيما يلي:

أولا– من الكتاب

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[4]

وجه الدلالة: "أقم الصلاة لتذكرني فيها"،[5]و "الْمقصود ذكر اللّه – تعالى – على وجه التّعظيم فيبعد أن يقال ما هو مقصود لا يكون واجبا وهذا المعنى، فإن الصّلاة تعظيم بجميع الأعضاء، وأشرف الأعضاء اللّسان فلا بد من أن يتعلق به شيئا من أركان الصّلاة"[6].

ثانيا– من السّنة:

*قوله صلى الله عليه وسلّم «تحريمها التكبير».[7]

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص356-357.

[2] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص17.

[3] ينظر نفس المرجع السابق.

[4] طه: الآية 14

[5] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت. أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، ،(ط: 1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م)، ج18، ص284.

[6] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م)، ج1، ص11.

[7] سبق تخريجه، أنظر ص26.

وجه الدّلالة: " دلّ أن بدونه لا يصير شارعا و تحريمة الصّلاة تتناول اللّسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصّلاة؟ ولو لم يتناوله التحريم لم يكن مفسدا كالنّظر بالعين ومتنى الصّلاة على الأفعال دون الكفِّ فكلُّ ما يتناوله التحريم يتعلق به شيء من أركان الصّلاة"[1]

ثالثا– من المعقول:

*" أنّ الصّحيح يلزمه النّطق بتحريك لسانه، فإذا عجز عن أحدهما لزِمه الآخر."

الرّد: يُرد عليه:" بأنه قول عجز عنه، فلم يلزمه تحريك لسانه في موضعه كالقراءة، وإنما لزمه تحريك لسانه بالتكبير مع القدرة عليه ضرورة يوقف التكبير عليها، فإذا سقط التكبير سقط ما هو من ضرورته، كمن سقط عنه القيام، سقط عنه النّهوض إليه، وإن قدر عليه. ولأن تحريك اللّسان من غير نطق عبث لم يرد الشّرع به، فلا يجوز في الصّلاة، كالعبث بسائر جوارحه"[2].

الجواب: يجاب عليه: "أن الميسور لا يسقط بالمعسور فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه نظير ما يأتي فيمن عجز عن كل الأركان أما من لا يحسن ذلك فلا يلزمه تحريكه."[3]

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى عدة أسباب نذكر من بينها ما يلي:

1. الاختلاف في تأويل النّصوص التي جاءت محتمَلة فأوّلها العلماء تأويلات مختلفة منها:

*اختلافهم في تأويل قوله صلى الله عليه وسلّم «تحريمها التكبير»[4] فقد أوّلها أصحاب أبي حنيفة بأن التكبير ليس من الصّلاة، لأنه مضاف إليها.[5]

في حين أولها بعض العلماء إلى أنّه لا يشرع في الصّلاة إلا بالتكبير[6].

---

[1] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج1، ص11.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج1، ص335

[3] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص17.

[4] سبق تخريجه، أنظر: ص26.

[5] ينظر أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامه، نفس المرجع السابق، ج1، ص336

[6] ينظر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج1، ص11.

*اختلافهم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾.[1] فمنهم من أولها أقم الصّلاة لتذكرني فيها، وهناك من أولها على أنّها إقامة الصّلاة عند تذكّرها.[2]

2. الاختلاف بين المذاهب الفقهية في ركنية تكبيرة الإحرام في الصّلاة، فقد خالف الحنفية الجمهور باعتبارهم أن تكبيرة الإحرام لا تعتبر ركنًا من أركان الصلاة.[3]

الترجيح:

من خلال ما سبق نلاحظ أن بعض العلماء لم يفرقوا بين من كان صممه وخرسه أصّليا، فهو يجهل طبيعة الحروف ولا يتقن مخارجها، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، غير أن غيرهم يرى أنّ الصّمم و الخرس طارئين فيصبح حكمه حكم المكلف السّليم السّمع واللّسان، وهذا ما ذهب إليه الشّافعية، كما أنّهم لم يفرّقوا بين القادر على تحريك لسانه والعاجز عليه.

وبالتالي فإنه يترجح عندي و الله أعلم أنّ الأصم و الأبكم خلقة مع عجزه عن تحريك لسانه على مخارج الحروف يسقط عليه التكبير وتجزئه نيته، أما من كان صممه وبكمه طارئين مع قدرته على تحريك لسانه على مخارج الحروف لا يسقط عنه التكبير ووجب عليه تحريك لسانه به.

الفرع الثّاني: قراءة الأصم للفاتحة في الصّلاة:

أولا– قراءة الأصم في الصّلاة:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية و الشّافعية و الحنابلة على أن أدنى ما يجزئ القارئ من القراءة في الصّلاة يكون بقدر ما يُسمِع نفسه، شريطة أن لا يكون به عارض من صمم أو أي

---

[1] طه:الآية14.

[2] ينظر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج18، ص284.

[3] ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج1، ص334– زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص356-357.

مانع من السّمع، فيجب عليه القراءة بحيث لو كان سليم السّمع سمعه.[1]

غير أنّ الكَرخي، والمالكية، وبعض الحنابلة قالوا: أنه لو حرّك بها لسانه لأنّ السّماع فعل الأذنين دون اللّسان، فالقراءة تتحقق من الأصم مع أنّه لا يَسمع نفسه.[2]

ثانيا– قراءة المأموم الأصم للفاتحة خلف الإمام:

اتفق الفقهاء على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئا من فرائض الصّلاة، إلا أنهم اختلفوا في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام سواء كان المأموم سميعا أم لا[3]، على ثلاثة أقوال سأبينها كالآتي:

القول الأول: أن قراءة الفاتحة على التعيين فرض في كل صلاة، وهو ما ذهب إليه الشافعي

---

[1] عن: أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية بغزة،1429هـ/2008م)، ص37، ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين(ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج1، ص55– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج1، ص335 – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصّالحي الحنبلي(ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، (ط2،لا.م، دار إحياء التراث العربي، لا.س)، ج2، ص44– زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص309– شمس الدين الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(ت 977هـ)، مرجع سابق، ج1، ص353 – ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت 1252هـ)، رد المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ج1، ص534 .

[2] عن: أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة،ينظر: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج1، ص55– إبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ج1، ص534– شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط3،لا.م: دار الفكر، 1412هـ/1992م)، ج1، 525– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصّالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، مرجع سابق، ج1، ص519.

[3] ينظر: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، (ط:1،بيروت، لبنان: دار التراث العربي،1425هـ/2004م)، ج1، ص302.

وقول عند مالك[1].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة وسفيان الثوري أن القراءة خلف الإمام غير واجبة لا في الصّلاة السّرية ولا في الجهرية وقراءة الإمام له قراءة.[2]

القـول الثالـث: ذهـب المالكيـة والحنابلـة إلى أن قـراءة الفاتحـة خلـف الإمـام ليسـت واجبـة في الصّلاة الجهرية، ويستحب قراءتها في السّرية وعلى من به عارض تعلمها إن أمكنه ذلك وإلا عليه الائتمام وجوبا.[3]

وقال مالك بكراهة القراءة في الصلاة الجهرية،[4] وخالفه بعض المالكية بأنها لازمة في الصّلاة السّرية.[5]

---

[1] ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع ، مرجع سابق، ج1، ص160.

[2] ينظر:علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م)، ج1، ص128- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا وآخرون، الاستذكار، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ج1، ص471- أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، لا.س)، ج2، ص203

[3] ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: محمد محمد أحيد ولد مالك الموريتاني، الكافي في فقه أهل المدينة، (ط:2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م)، ج1، ص201- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، (لا.ط، لا.م: دار الفكر، لا.ت)، ج1، ص237- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشّهير بالصّاوي المالكي، بلغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، (الشرح الصغير هو شرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، (لا.ط، لا.م: دار المعارف، لا.ت)، ج1، ص309- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا وآخرون، الاستذكار، مرجع سابق، ج1، ص462- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج2، ص5.

[4] ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا وآخرون، الاستذكار، مرجع سابق،ج1، ص463.

[5] ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص237

وذلك لأن قراءة الفاتحة عند المالكية شرط لصحة الصّلاة.[1]

كما قال بعضهم بأنّه يمكنه القراءة في الجهرية إذا لم يسمع الإمام؛[2]أما أحمد فقد حمَل قراءة من لا يسمع الإمام (فيما يجهر فيه في سكتات الإمام) لبُعد أولطَرَش على الاستحباب، إذ تعتبر في حقه كالسِّرية، حيث قال عندما سئل عن الأطرش أيقرأ قال: "لا أدري"، فاحتمَل قوله عند أصحابه على الوجهين:

الأول: يقرأ لأنه في حكم البعيد الذي لا يَسمَع.

الثاني: لايقرأ لكي لا يخلط على غيره[3].

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول القائل:" أن قراءة الفاتحة على التعيين فرض في كل صلاة" بأدلة من السّنة سأعرضها كالآتي:

1* عن عبادة ابن الصّامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».[4]

وجه الدّلالة: " دل أن القراءة واجبة في كل ركعة بفاتحة الكتاب".[5]

الاعتراضات: اعترض عليه من وجهين:

أ-أن المأموم لا يقرأ خلف إمامه في الصّلاة الجهرية لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ

---

[1] ينظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعارفي الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، (ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ج1، ص6.

[2] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعارفي الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج1، ص10.

[3] عن: أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، المغني لابن قدامه، مرجع سابق،ج2، ص407- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصّالحي الحنبلي(ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، مرجع سابق، ج2، ص232.

[4] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر النّاصر، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه= صحيح البخاري، مرجع سابق،كتاب الأذان/ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت/ ،ج1، ص151.

[5] إبن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، ج2، ص371- 372.

﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾[1] ، ولا يختلف أهل التأويل أن المراد بهذه الآية سماع القرآن في الصلاة، ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في صلاة الجهر؛ لأن السر لا يستمع إليه.

ب- أن الحديث على العموم إلا أن يصلى خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته.

الرّدود:

1- " الحديث بعمومه شامل لكلِّ مصلٍّ منفردا كان أو إماما أو مأمومًا"[2].

2- " قول رسول الله ﷺ لا يخصص إلا بدليل من الكتاب والسّنة ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد ولا بقول سفيان"[3].

2* عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ».[4]

وجه الدلالة: "يدل على أن القراءة ركن من أركان الصلاة لأن الأصل في المنفي نفي وجوده، وهي فريضة في الركعات كلها".[5]

الاعتراضات: واعترض عليه من وجهين:

1-أن "صلاة المقتدي ليست بصلاة بدون قراءة أصلا، بل هي صلاة بقراءة وهي قراءة الإمام على أن قراءة الإمام قراءة للمقتدي ".[6]

---

[1] الأعراف: الآية204.

[2] ينظر: المرجع السّابق، ج2، ص370.

[3] أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق ، ج2، ص203.

[4] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، (لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا.س)، كتاب الصّلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها/ ج1، ص297.

[5] علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهوري القاري، تحقيق الشيخ خليل محي الدّين الميس، شرح مسند أبي حنيفة، (ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ج1، ص140.

[6] عن: أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع ، مرجع سابق، ج1، ص111

2-عن جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».[1]

ومنه فحديث جابر جاء مخصصًا لعموم الحديث.[2]

الرّد: أنه كما خصّصتم الحديث بخبر الواحد، كان عليكم تخصيص عمومه بالفاتحة عملا بخبر الفاتحة.

الجـواب: "التخصيص الأول إنما هو في المأمورين ولم يقع تخصيص لعموم المقروء فلم يجز تخصيصه بالظّني".[3]

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول: بأن القراءة خلف الإمام غير واجبة لا في الصّلاة السّرية ولا في الجهرية وقراءة الإمام له قراءة بأدلة من الكتاب والسّنة كما سيأتي ذكره فيما يلي:

أولا– من الكتاب: استدل أصحاب هذا القول من الكتاب بما يلي:

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [4]

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر باستماع القرآن في الصّلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه، عملا بظاهر النّص، وهو محقق في الصّلاة الجهرية.[5]

الاعتراضات: وقد اعترض عليه من عدة أوجه:

---

[1] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النّعمان بن دينار البغدادي الدّارقطني، ت: عبد المنعم شلبي و آخرون، سنن الدّارقطني، (ط:1، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، كتاب الصّلاة/ باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين/ ج2، ص260.

[2] عن: أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص363.

[3] عن: أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نفس المرجع السابق، ج1، ص363.

[4] الأعراف:الآية 204.

[5] ينظر:محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطّبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون، تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آيي القرآن، مرجع سابق،ج10،ص666.

1* أن الآية مخصوصة بحديث أبي هريرة: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»[1].

كما أنها مخصوصة بحديث عبادة بن الصّامت:« لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2]،كما يُتَأَوَّلُ أن الآية موقوفة على الصّلاة السّرية دون الجهرية.[3]

2*" أنّ القراءة التي يؤمر بالإنصات لها في السّورة وكذا الفاتحة إذا سكت الإمام بعدها".[4]

3*"أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد صرّح بذلك في كتب أصولهم قال في التلويح في باب المعاضة والترجيح مثال المصير إلى السّنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ ﴾[5] من القرآن وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾[6]، تعارضا فصرنا إلى قول النّبي صلى الله عليه وسلّم «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».[7]"[8]

4* أنّ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ إنما ينفي القراءة خلف الإمام جهرًا وبرفع الصّوت فإنها تشغل عن استماع القرآن وأما القراءة خلفه في النَّفْسِ وبالسّر فلا ينفيها فإنها لا تشغل عن الاستماع فقراءة الفاتحة خلف الإمام عملا بأحاديث القراءة

---

[1] سبق تخريجه، أنظر: ص36.

[2] سبق تخريجه، أنظر: ص35.

[3] عن: أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، الاستذكار، مرجع سابق، ج1، ص472.

[4] أبو زكرياء محيي الدين بن يحي بن شرف النّووي، المجموع شرح المهذب"مع تكملة السبكي و المطيعي"، (لا.ط، لا.م: دار الفكر، لا.س) ، ج3، ص367.

[5] المزّمل: الآية 20.

[6] الأعراف:الآية 204.

[7] سبق تخريجه، أنظر: ص37.

[8] أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،مرجع سابق، ج2، ص205.

خلف الإمام في النّفس وسرّا ونستمع القرآن عملا بقوله ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ والاشتعال بأحدهما لا يفوت الآخر.[1]

ثانيا– من السنة: استدل أصحاب هذا القول من السّنة النبوية بالأدلة التالية:

1*قوله صلى الله عليه و سلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».[2]

وجه الدّلالة: أن: "هذا حجة صريحة –في أن المقتدى لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلًا–"[3].

الاعتراض: يمكن أن يُعترض عليه بأن:

* "وجوب القراءة فيما يُجهر فيه ويُخافت أي أن الوجوب لا يختص بالسّرية دون الجهرية خلافا لمن فرّق في المأموم".[4]

2* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ

---

[1] عن: أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،مرجع سابق، ج2، ص206.

[2] إبن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، ج2، ص367.قال فيه الألباني: حسن صحيح: أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النّسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنّسائي، (ط: 2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م)، كتاب/ الافتتاح/ باب تأويل قوله عزّ وجل: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [الأعراف: 204] ،ج2، ص141.

[3] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، (ط:1، قطر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، 1429هـ/2008م)، ج4، ص99.

[4] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشّافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج2، ص237.

مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»[1].

وجه الدّلالة:قوله: "انصرف"؛ أي: فرغ.

"آنفًا"؛ يعني: الآن.

قوله: "أُنازَع" بضم الهمزة وفتح الزاي، والهمزة للمتكلم، وهو فعل مضارع لم يُسمَّ فاعله، ومفعوله الأول مضمر فيه، و"القرآن" مفعوله الثاني، ومعناه: أني يُشوَّشُ عليَّ في القراءة بجهر بعضِ المأمومين بالقراءة.[2]

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث بالأدلة التالية:

أولا– من الكتاب: استدل أصحاب هذا القول من الكتاب بالآتي:

1*قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3]

وجه الدلالة: يقول تعالى ذكره للمؤمنين به المصدّقين بكتابه الذين القرآن لهم هدى ورحمة: إذا قرئ عليكم أيها المؤمنون، القرآن فاستمعوا له، يقول: أصغوا له سمعكم لتتفهموا آياته وتعتبروا بمواعظه وأنصتوا إليه لتعقلوه وتتدبروه، ولا تلغوا فيه فلا تعقلوه يقول: ليرحمكم ربكم باتعاظكم بمواعظه، واعتباركم بعبره، واستعمالكم ما بينه لكم ربكم من فرائضه في آيه، ثم اختلف أهل التأويل في الحال التي أمر الله بالاستماع لقارئ القرآن إذا قرأ والإنصات له، فقال بعضهم ذلك حال كون المصلي في الصّلاة خلف إمام يأتم بهِ، وهو يسمع قراءة الإمام عليه أن يسمع لقراءته. وقالوا: في ذلك أنزلت هذه الآية.[4]

الاعتراض: يُعترض عليه بأن:

---

[1] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، تحقيق محمد محيي الدّين عبد الحميد، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب أبواب تفريع الاستفتاح في الصّلاة /بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقِرَاءَةَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ /ج1، ص218.حكم الألباني بصحته في نفس المرجع.

[2] الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضّرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري، ت: لجنة مختصّة من المحققين، المفاتيح في شرح المصابيح، (ط:1، الكويت: دار النّوادر،1433هـ/2012م)، ج2، ص139.

[3] الأعراف: الآية 204.

[4] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطّبري، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج10، ص658.

* "القراءة خلف الإمام في ما أسر فيه واجبة ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب أقل شيء إذا أسرّ الإمام القراءة لأن الإنصات إنما كان للجهر بالقراءة لقوله تعالى:﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، ولقوله عليه السّلام: «مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟»[2].وقد ارتفعت هذه العلّة في صلاة السّر فوجب على كل مُصلٍّ أن يقرأ لنفسه، ولا تنوب عند واحد من هؤلاء قراءة الإمام عن قراءة المأموم كما لا ينوب عنه إحرامه ولا ركوعه ولا سجوده".[3]

ثانيا– من السّنة: استدل أصحاب هذا القول من السّنة النبوية بما يلي:

*قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قراءة»[4]

وجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب الإنصات للإمام و هذا متحقق في الصّلاة الجهرية.[5]

الاعتراضات: يعترض عليه من وجهين:

1*الحديث كان مخصّصا لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ ﴾[6] بناءًا على أنه خُصّ منه المدرك في الرّكوع إجماعا فجاز تخصيصه بعده بخبر الواحد، والحديث يشمل الجهرية و السّرية.[7]

2* "أن لفظ قراءة الإمام إسم جنس مضاف يعم كل ما يقرؤه الإمام، وكذلك قوله تعالى:

---

[1] الأعراف: الآية 204.

[2] سبق تخريجه، ينظر: ص40.

[3] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، الاستذكار، مرجع سابق، ج1، ص472

[4] زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير،(ط:1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ)، ج6، ص208.قال الألباني في نفس المرجع هو حسن، و ضعفه الدارقطني و البيهقي و أخرون.

[5] ينظر: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، مرجع سابق، ج1، ص304.

[6] المزّمل: الآية 20.

[7] ينظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص363.

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]

وحديث:«وإذا قرأ فأنصتوا[2]» فإن هذه عمومات الفاتحة وغيرها، وحديث عبادة " خاص بالفاتحة فيُخص به العام".[3]

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى عدّة أسباب نذكر منها:

أولا: الاختلاف في تأويل الأحاديث كحديث الفاتحة ، و حديث القراءة خلف الإمام.

ثانيا: اختلاف المذاهب الفقهية فيما يحمله الإمام عن المأموم في الصّلاة.

ثالثا: الاختلاف في قدرة الأبكم على تحريك لسانه بالقراءة بعد تعلمها أو دون تعلمها.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة وأسباب الاختلاف في المسألة، فالرّاجح عندي والله أعلم هو القول الأول الذي ذهب إليه الشّافعي وهو قول عند المالكية القائل بوجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام في الصّلاتين السّرية والجهرية على حدٍ سواء، وذلك لثبوته بالكتاب والسّنة والأثر بأدلة قوية خالية من المعارض الرّاجح، مع خضوع أدلة القولين الآخرين للاحتمال، وعدم سلامتها من المعارض.

ومع ذلك يجب على المأموم الأصم القراءة خلف إمامه في الصّلاة بقدر ما يسمع نفسه لو كان سميعا، شريطة أن لا يشوش على غيره من المصلين.

الفرع الثالث: حكم قراءة الأبكم في الصّلاة:

اتفق الفقهاء على أن القراءة تتحقق بتحريك اللّسان بحيث أن أدناها أن يُسمع نفسه، وأنّ سليم النُّطق لا تجزئه القراءة في قلبه، واختلفوا في حكم العاجز عن النّطق لبَكَم أو خَرَس ونحوه

[1] الأعراف: الآية 204.

[2] سبق تخريجه، ينظر:ص39.

[3] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسين الكحلاني ثم الصّنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السّلام، (لا.ط، لا.م: دار الحديث، لا.ت)، ج1، ص255.

هل تكفيه النِّية بقلبهِ أم يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته،[1] على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: أن الأبكـم يلزمـه تحريـك لسـانه وشـفتيه ولهاتـه بـالقراءة قـدر الإمكـان، وهـو مـا ذهب إليه الحنفية، وقول عند الشّافعية، وقول عند الحنابلة[2].

القـول الثـاني: أن الأبكـم تجـزؤه النّيـة بقلبـه، وهـو الصّـحيح عنـد الحنفيـة والمالكيـة ومـذهب الحنابلة.[3]

القول الثالث: أن من كان خرسه طارئ وجب عليه تحريك لسانه و شفتيه بقدر إمكانه لأنه تعلّم اللّغة، ومن كان خرسه أصليا لا يلزمه التحريك، وهو قول الشّافعي.[4]

---

[1] اللَّهاةُ: أقصىَ الفَمِ . أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: مهدي المخزومي، العين، (لا.ط، لا.م: دار و مكتبة الهلال، لا.ت)، ج4، ص88.

[2] ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج1، ص335- أبو زكرياء محيي الدين بن يحي بن شرف النّووي(ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب"مع تكملة السبكي و المطيعي" مرجع سابق، ج3، ص394-395- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص356- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السّعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس(ت 974هـ)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، مرجع سابق ،ص88.

[3] ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد إبن رشد القرطبي، ت: محمد حجي و آخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة(ت 520هـ)، مرجع سابق، ج2، ص143- 144- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص243- عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، محمد الدين أبو الفضل الحنفي(ت 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، (لا.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م)، ج1، ص60- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصّالحي الحنبلي(ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ج2، ص43- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي(ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص206-زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج1، ص356 .

[4] ينظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي(ت 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (لا.ط، لا.م: المطبعة الميمنية، لا.ت)، ج1، ص304- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرسلي عميرة، حاشيتا قليوبي و عميرة، (لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م)، ج1، ص265.

ووجه قول الشّافعي أن من طرأ عليه الخَرَس وقد تعلم القراءة يمكنه تحريك لِسانه وشفتيه ولَهَاتِهِ بالقراءة على مخارج الحروف، فيكون كناطقٍ انقطعَ صوتُهُ فيتكلَّمُ بالقُوَّة و لا يُسمَعُ صوتُهُ، بينما الأخرس الأصلي لا يحفظ شيئا.[1]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول القائل:" أن الأبكم يلزمه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالقراءة قدر الإمكان" بأدلة من الكتاب والسّنة والمعقول سأبينها فيما يلي:

أولا– من الكتاب: استدل أصحاب هذا القول من الكتاب بما يلي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [2]

وجه الدّلالة: أي:" يتعبدها إلا بما يسمعها، فلا يضّيق عليها، ولا يجهدها، وقد بيّنا فيما مضى قبل أنّ الوسع إسم من قول القائل: وسعني هذا الأمر مثل: الجهد والوجد من جهدني هذا الأمر ووجدت منه."[3]

ثانيا– من السّنة: استدل أصحاب هذا القول من السّنة بما يلي:

* عن أبي هريرة، عن النّبي ﷺ قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».[4]

وجه الدّلالة: يُفهم من الحديث:" أن الله تعالى أمر عباده باتباع نبيه والاقتداء بسنته".[5]

ثالثا: من المعقول: كانت أدلة أصحاب هذا القول من المعقول كالآتي:

---

[1] ينظر:أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص17.

[2] البقرة: الآية286.

[3] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: د.عبد الله بن المحسن التركي و آخرون، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج5، ص153.

[4] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النّاصر، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه= صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنة / باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلّم/ مرجع سابق، ج9، ص94.

[5] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج25، ص31.

أن القراءة تشمل النّطق و تحريك اللّسان، فسقط النّطق لعجزه عليه، ووجب تحريك اللّسان لقدرته عليه.[1]

الاعتراضات: يُعترض عليه من ثلاث وجوه:

1/لا يصح لأنه قال عَجَزَ عنه فلا يلزمه التحريك.[2]

2/ أن تحريك اللّسان لا يجوز لأنه كالعبث ببقية الجوارح.[3]

3/ إذا كنتم أوجبتم تحريك اللّسان على الأخرس، لماذا لم توجبوه على النّاطق الذي لا يُحسن شيئا إذ لا يُتقاعد حله على الأخرس خِلقة.[4]

الجواب: لأن الأخرس غير قابل للتّعليم أصلاً.[5]

---

[1] عن أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج1، ص335- أبو زكرياء محيي الدين بن يحي بن شرف النّووي(ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب"مع تكملة السبكي و المطيعي" مرجع سابق، ج3، ص395.

[2] عن أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج1، ص335.

[3] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت 478هـ)، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، نهاية المطلب في دراية المذهب، (ط:1، لا.م: دار المنهاج، 1428هـ/ 2007م)، ج2، ص149.- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي(ت 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، مرجع سابق، ج1، ص304- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت 804هـ)، ت: مصطفى محمود الأزهري، قواعد ابن الملقن أو الأشباه و النّظائر في قواعد الفقه، (ط:1، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم للنّشر والتوزيع، القاهرة: دار ابن عفان للنّشر و التوزيع، 1431هـ/2010م)، ج1، ص181- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النّجدي(ت 1206هـ)، ت: عبد العزيز بن زيد الرّومي وآخرون، مختصر الإنصاف والشّرح الكبير، (ط:1، لا.م: مطابع الرّياض، لا.ت)، ج1، ص139.

[4] عن أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ط: أخيرة ، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/ 1984م)، ج1، ص463.

[5] محمد الأمير المالكي، بحاشية حجازي العدوي المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ضوء الشّموع

أدلة القول الثّاني: استدل أصحاب هذا القول القائل:" : أن الأبكم تجزؤه النّية بقلبه" بأدلة من المعقول سأعرضها فيما يلي:

1/ لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص، فإذا تعذّر نفس الواجب لا يُحكمُ بوجوب غيره إلا بدليل فتكفيه النّية.[1]

الاعتراض: يعترض عليه أنه:

" إذا كان تحريك اللّسان غير قائم مقام النطق لعدم الدّليل فكيف تقام النّية مقامه بلا دليل مع أنّ التحريك أقرب إلى النّطق من النّية".[2]

2/ "لا يلزمه تحريك لسانه، لأن ذلك إنما وجب على الناطق ضرورة القراءة، وإذا سقطت سقط ما هو من ضرورتها، كالجاهل الذي لا يحسن شيئاً من الذكر، ولأن تحريك لسانه بغير القراءة عبث مجرد، فلا يرد الشرع به".[3]

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول القائل: " أن من كان خرسه طارئ وجب عليه تحريك لسانه و شفتيه بقدر إمكانه لأنه تعلّم اللّغة، ومن كان خرسه أصليا لا يلزمه التحريك" بأدلة من المعقول سأتطرق إليها فيما سيأتي:

*أنه لو طرأ على الأبكم بَكَمُه بعد تعلّم القراءة وجب عليه تحريك لسانه و شفتيه و لهاته على مخارج حروفها لأنه يعتبر كناطق انقطع صوته، أما من كان بَكمُهُ أصلي فتكفيه النّية بقلبه لأنه

=شرح المجموع في الفقه المالكي، (ط:1، نواكشوط، موريتانيا: دار يوسف بن ناشفين، مكتبة الإمام مالك، 1426هـ/ 2005م)، ج1، ص345

[1] ينظر: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2002م)، ج1، ص195.

[2] عن أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدّر المختار، مرجع سابق، ج1، ص482.

[3] عن أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1، ص243.

في حكم العاجز الذي لا يعلم مخارج الحروف[1].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في المسألة لأسباب عدّة نذكر من بينها:

1/ عدم وجود نص صريح بخصوص هاته المسألة ، و بالتّالي الاختلاف في تأويل النصوص المحتملة.

2/ الاختلاف في قيام النيّة مقام القراءة في الصّلاة، أم أن التحريك هو من يقوم مقام النّطق.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة والأدلة المستند عليها و أسباب الاختلاف وبما أن الكلام يفوت بطريقتين: انقطاع الصّوت، وعجز اللّسان عن الحركة وقد يجتمعان عنده[2]، هو القول الثالث الذي فرّق بين من كان خرسه أصليا أو كان خرسه عارضا، لقوة أدلتهم و توفيقه بين القولين الآخرين وذلك بأن من كان أبكما بكما طارئا فانقطع صوته مع قدرته على تحريك لسان يجزئه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته على مخارج الحروف، لأن بكمه طرأ عليه بعد تعلم اللّغة، وأما من عجز عن تحريك لسانه تجزئه النّية بقلبه.

أما من كان بكَمُه أصليا فلم يتعلّم اللّغة مطلقا ولا يستطيع القراءة فلا يجب عليه التحريك و تكفيه النّية بقلبه.[3]

المطلب الثاني: حكم إشارة الأبكم المُفهِمة في الصّلاة:

اتفق الفقهاء على أن الكلام الخارج عن أقوال الصّلاة يُبطلها، واختلفوا في إشارة* الأبكم في الصّلاة هل تقوم مقام الكلام فتبطلها أم أنها مجرّد إشارة لا تبطل الصّلاة بها على قولين سأبينهما فيما يأتي:

---

[1] ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص17 – أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرسلي عميرة، حاشيتا قليوبي و عميرة، مرجع سابق، ج1، ص265.

[2] عن أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرسلي عميرة، حاشيتا قليوبي و عميرة، مرجع سابق، ج4، ص142.

[3] ينظر: أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ،ص40.

.

القــول الأول: أن إشـارة الأبكـم في الصّـلاة لا تبطلهـا، وهـو قـول عنـد المالكيـة ومـذهب الشّافعية[1].

القول الثّاني: أن إشارة الأبكم في الصّلاة تبطلها، وهو قول عند المالكية وذكره بعض فقهاء الحنابلة[2].

أدلـة القـول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم بطلان صلاة الأبكم بإشارته على أدلة من السّنة و المعقول سأذكر بعضها فيما يلي:

أولا– من السّنة: استدل أصحاب هذا القول من السّنة بالآتي:

*«عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ،

* الإيماءُ بالشَّفَتَيْنِ أو العَيْنَيْنِ أو الحاجبَيْنِ أو الفَمِ أو اليَدِ أو اللِّسانِ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مرجع سابق، ج1، ص512.

[1] ينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج(ت 974هـ)، مرجع سابق، ج2، ص138– أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التنوخي المهدوي، ت: محمد بلحسان(ت 536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه– قسم العبادات، (ط:1، بيروت–لبنان: دار ابن حزم، 1428هـ/ 2007م)، ج1، ص500.

[2] ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصّالحي الحنبلي (ت 885هـ)،الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، مرجع سابق، ج2، ص98– شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق(ت 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني،(ط:1، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م)، ج2، ص978.

وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ».[1]

*« عن عائشة رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺأنها قالت: صلى رسول اللّه ﷺ في بيته وهوَ شَاكٍ جَالِسًا، وصلَّى وراءه قوم قِيَامًا، فأَشَارَ إليهم أنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصرف قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».[2]

* " عن أنس بن مالك، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»"[3].

وجه الدّلالة: وجه الدّلالة من الأحاديث أن الإشارة لا تبطل الصّلاة.

ثانيا: من الأثر:

* "عن فاطمة، عن أسماء، قالت: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ - مِثْلَ أَوْ - قَرِيبَ - لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ - لاَ أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالهُدَى، فَأَجَبْنَا

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر النّاصر، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه= صحيح البخاري، كتاب أبواب ما جاء في السّهو/ باب إذا كلّم وهو يصلّي فأشار بيده واستمع/ مرجع سابق، ج2، ص69.

[2] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر النّاصر، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه= صحيح البخاري، كتاب أبواب ما جاء في السّهو/ باب الإشارة في الصّلاة/ المرجع السابق، ج2، ص70

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، ت: محمد محيي الدّين عبد الحميد، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود/ باب الإشارة في الصّلاة/ج1، ص248. حكم الألباني بصحته في نفس المرجع.

وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلاَثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ. وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ -لاَ أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ".[1]

وجه الدلالة: الأثر يدل على مشروعية الإشارة في الصّلاة.

الاعتراض: يعترض على هاته الأدلة بأن الإشارات الواردة في السّنة والأثر هي إشارات خفيفة، في حين أن إشارة الأبكم تقوم مقام كلامه فهو لا يتقن غيرها وبالتالي فقد تطول وتتكرر في الصّلاة الواحدة لأكثر من مرّة، ومن المعلوم أن الكلام الخارج عن ماهية الصّلاة يبطلها.

الرّد: يردُّ عليه بأنّ الكلام المفسد للصّلاة عِبَارَةٌ عَنْ أَصْوَاتٍ مُتَتَابِعَةٍ لِمَعْنًى مَفْهُومٍ[2]، في حين أن الإشارة كما سبق ذكره عبارة إيماء بالشّفتين أو العينين أو الحاجبين أو الفم أو اليد أو اللِّسان.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول على أن الإشارة تبطل الصّلاة بالسّنة والقياس بما يلي:

أولا– من السّنة:

* عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ — وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ، فَلْيَعُدْ لَهَا».[3]

وجه الدّلالة: في الحديث دلالة واضحة على أن الإشارة المفهومة في الصّلاة تبطلها، لأنها لو كانت غير ذلك لما أمر النّبي — صلى الله عليه وسلم- بإعادتها.

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النّاصر، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه= صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب أبواب ما جاء في السهو/باب ذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ /ج1، ص28.

[2] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، (لا.ط، بيروت: المكتبة العلمية، لا.ت)، ج2، ص539- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت 817هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مرجع سابق، ج1، ص512.

[3] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، ت: محمد محيي الدّين عبد الحميد، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود/ باب الإشارة في الصّلاة/ ج1، ص248.حكم الألباني بضعفه في نفس المرجع.

الاعتراض: يُعترض عليه بأنه حديث ضعيف قال فيه أبو داود أنه وهم، وقال الدّارقطني قال لنا ابن أبي داود أبو غطفان هذا مجهول، وقال ابن هانئ بأنه ليس في إسناده شيء.[1]

الرّد: فيه يعقوب بن عتبة بن الأخنس وهو ثقة أخرج له أبو دود والنّسائي وابن ماجة، وأبي غطفان ثقة أخرج له مسلم وأبو داود والنّسائي وابن ماجة، وعبد الله بن سعيد هو سعيد بن الأشح وهو ثقة أخرج له أصحاب الكتب السّته[2].

ثانيا– من القياس: استدل أصحاب هذا القول بالقياس من وجهين:

1/ قاسوا الإشارة على الكلام، فإشارة الأبكم تقوم مقام كلامه، والكلام مبطل للصّلاة.[3]

الاعتراض: يعترض عليه:" أن الإشارة في الصّلاة ليست كلاما بخلاف الكتابة لأنها حروف كالكلام وحروفها دالة على حروف القول فيتنزّل أحدهما منزلة الآخر "[4]

2/ قياس الإشارة الكثيرة على الفعل الكثير الذي ليس من جنس الصّلاة أنه يبطلها.[5]

سبب الخلاف: يعود الخلاف في المسألة لعدة سباب سأذكر منها ما يلي:

1* عدم وجود نص صريح يبين الحكم الشرعي في المسألة.

2* الاختلاف في تكييف حقيقة إشارة الأبكم هل تقوم مقام الكلام، أم أنها كالفعل، أم أنها لا هذا ولا ذاك بل هي مجرد إشارة.

---

[1] أبو زكرياء محيي الدين بن يحي بن شرف النّووي(ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب"مع تكملة السبكي و المطيعي" مرجع سابق، ج4، ص104– خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد– فقه، (ط:1، الفيوم– جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1430هـ/2009م)، ج6، ص265.

[2] عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العبّاد البدر، شرح سنن أبي داود، (لا.ط، لا.م، لا.ت)، ج22، ص119.

[3] أبو زكرياء محيي الدين بن يحي بن شرف النّووي، المجموع شرح المهذب"مع تكملة السبكي و المطيعي" مرجع سابق، ج4، ص102.

[4] أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشّهير بالقرافي، ت: محمد حجي وآخرون، الذخيرة، (ط: 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م)، ج4، ص49.

[5] زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (لا.ط، لا.م: دار الكتاب الإسلامي، لا.ت)، ج1، ص183.

الترجيح: بعد عرضي للأقوال والأدلة في المسألة فالرّاجح عندي والله أعلم هو القول الأول الذي يقضي بأن إشارة الأبكم لا تبطل الصّلاة لأسباب كثيرة أذكر من بينها:

1- صحة الأحاديث التي استندوا عليها وسلامتها من المعارض.

2- ثبوت فعل الإشارة في الصّلاة بالسنّة والأثر.

3- استحباب ردّ السلام بالإشارة في الصّلاة في مذاهب العلماء[1].

ومع هذا أرى بأن الأمر لا يجب أن يكون على إطلاقه فلابد أن تكون الإشارة خفيفة وقدر الضّرورة، حتى لا تلحق بالفعل الكثير المبطل للصّلاة.[2]

المطلب الثالث: إمامة واقتداء الأصم والأبكم:

وقد قسّمت هذا المطلب إلى فرعين، فتناولت في الفرع الأول إمامة واقتداء الأصم، وعرضت آراء الفقهاء في المسألة، في حين أنني تطرقت في الفرع الثّاني إلى حكم إمامة واقتداء الأبكم بأبكم مثله، وعرضت أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر الأدلة وأسباب الاختلاف وذكر الرأي الراجح في المسألة.

الفرع الأول: إمامة الأصم واقتداؤه:

اتفق الفقهاء على جواز إمامة الأصم لأنه كالأعمى لا يخلان بشيء من أفعال الصّلاة ولا شروطها، واشترط المالكية عدم كونه إماما راتبا، وقال بعض الحنابلة أنها لا تصِحُ لأنه إذا سهى لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة.[3]

---

[1] أبو زكرياء محيي الدين بن يحي بن شرف النّووي، المجموع شرح المهذب"مع تكملة السبكي و المطيعي" مرجع سابق، ج4، ص104.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ص121- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السّعدي، الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس(ت 974هـ)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، مرجع سابق،ص88.

[3] عن أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، ج1،ص293- عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي

كما اتفقوا على اشتراط عدم وجود مانع بين الإمام و المأموم، فإذا لم يتمكن المأموم من الرؤية كحال الرّكوع أو القيام و نحوه لا تصح صلاته، إذ لا يُكتفى بالسّماع إلا في حالة ظُلمة أو عَمى بحيث يمكنه المتابعة ولو بسماع التّكبير.[1]

أما من لم يستطع رؤية الإمام أو من خلفه و لم يسمعه اشترطوا في ذلك أن يكون بجانبه مأمومًا آخرًا سليمًا وإلا فلا تصحُ صلاته.[2]

الفرع الثاني: إمامة واقتداء الأبكم:

اتفق الفقهاء على عدم صحة اقتداء القارئ بالأبكم، واختلفوا في حكم اقتداء الأبكم بأبكم على ثلاثة أقوال سأبينها على النّحو التالي:

القول الأول: تَصِحُّ إمامة الأبكم بأبكم مثله، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وقول عند الحنابلة.[3]

الحنبلي أبو الفرج، شمس الدّين، الشرح الكبير على متن المقنع(ت 682هـ)، (لا.ط، لا.م: دار الكتاب العربي للنّشر و التوزيع، لا.ت)، ج2، ص39- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرعيني المالكي(ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج2، ص113- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشّافعي(ت 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (لا.ط، لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج2، ص139.

[1] ينظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي(ت 633هـ)، مناهج التّحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (ط:1، لا.م: دار ابن حزم، 1428هـ / 2007م)، ج1، ص278- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن الحسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت 1051هـ)، كشّاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج1، ص491- مصطفى بن سعد بن عبده السّيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ثم الدّمشقي الحنبلي(ت 1243هـ)، مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى، (ط:2، لا.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م)، ج1، ص194-195.

[2] ينظر: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشّهير بابن حاج(ت 737هـ)، المدخل، (لا.ط، لا.م: دار التراث، لا.ت)، ج2، ص210- .- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي(ت 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج1، ص224.

[3] ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصّالحي الحنبلي(ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، مرجع سابق، ج2، ص259- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج1، ص328- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدّر المختار(ت 1252هـ)، مرجع سابق، ج1، ص579.

القول الثاني: لا تَصِحُّ إمامة الأبكم بأبكم مثله، وهو ما ذهب إليه بعض الشّافعية والحنابلة.[1]

القول الثالث: أن الأبكم بكما أصليا يصِحُّ اقتداؤه بالأبكم بكَما طارئًا أما الأبكم بكما طارئا فلا يصحّ اقتداؤه بالأبكم بكما أصليّا، كما يصِحُّ اقتداء الأبكم بكما أصليا بمثله، أمّا إن كان بكمهما عارضا فلا يصِحُّ اقتداء أحدهما بالآخر، وهذا ما ذهب إليه بعض الشّافعية.[2]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل:" تَصِحُّ إمامة الأبكم بأبكم مثله" بأدلة من القياس هي كالتّالي:

* أن إمامته بمثله فقاس المذهب صحتها قياساً على الأمي والعاجز عن القيام يؤم مثله وهذا في معناهما والله أعلم.[3]

الاعتراض: يعترض عليه من وجهين:

1-أن الأمي هو من لا يحسن قراءة الفاتحة، أو يخل بترتيلها، أو حرف منها، أو يبدِّله بغيره، في حين أن الأخرس يترك ركنا، وهو القراءة، تركا ميؤوسا من زواله، فلم تصح إمامته .

2-"أن القارئ أقوى حالا منه، وكذا لا يجوز اقتداء أمي بأخرس؛ لأن الأمي أقوى حالا منه لقدرته على التّحريمة."[4]

---

[1] الشّافعي(ت 204هـ)، الأم، مرجع سابق، ج1، ص194- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج2، ص143- عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي أبو الفرج، شمس الدّين(ت 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج2، ص38- محمد بن صالح بن محمد العثيمين(ت 1421هـ)، الشّرح الممتع على زاد المستنقع، (ط:1، لا.م: دار ابن الجوزي، 1422- 1428هـ)، ج4، ص226.

[2] سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشّافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج2، ص144.

[3] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج2، ص143- الحاجّة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، (لا.ط، لا.م، لا.ت)، ص266

[4] عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزّيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدّين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشّلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشّلبي، (ط:1، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ج1، ص141.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل " لا تَصِحُّ إمامة الأبكم بأبكم مثله" على صحة قولهم من المعقول:

* " لأنه لم يظهر من حال أحدهما شيء يعتمد عليه من مماثلة وعدمها".[1]

الاعتراض: يعترض عليه من وجهين:

1/ "هذا التعليل قد يكون متوجّها بالنسبة لكونه إماما لمن هو قادرٌ على النّطق، لكن بالنسبة لمن هو عاجزٌ عن النّطق، فهذا التّعليل يكون عليلا؛ وذلك لأنّ العاجز عن النّطق لا يفوقه ولا يفضله بشيء، فلماذا لا يصحّ أن يكون إماما له؟"[2].

2/ أنه لا يتساوى من بكمه أصلي مع من كان بكمه طارئ، فالثاني يتقن ما لا يتقنه الأول.

3/ أن كل من صحت صلاته صحّت إمامته.[3]

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول القائل:" أن الأبكم بكما أصليا يصِحُّ اقتداؤه بالأبكم بكما طارئا دون عكسه، كما يصِحّ اقتداء الأبكم بكما أصليا بمثله، أمّا إن كان بكمهما عارضا فلا يصِحُّ اقتداء أحدهما بالآخر" من المعقول:

* أنه يجب على طارئ الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه، فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فإن كان أصليّا فيهما صحّ اقتداء كلٍّ منهما بالآخر، ...إنه يصح اقتداء الأدنى بالأعلى في ذلك من يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه.[4]

الاعتراض: يعترض عليه بأنَّ التّحريك ليس بدلا عن القراءة.

الرّد: يُرد عليه أن:" من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذّكر الواجب فهو واضح لأنه حينئذ يحرّك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة على مخارج الحروف ويكون كناطق

---

[1] عن أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص170.

[2] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشّرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع سابق، ج4، ص227.

[3] ينظر نفس المرجع السابق.

[4] عن أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة، ص53، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرسلي عميرة، حاشيتا قليوبي و عميرة، مرجع سابق، ج1، ص265.

انقطع صوته فيتكلّم بالقوّة ولا يُسمع صوته".[1]

سبب الخلاف: يعود الخلاف في المسألة إلى أسباب كثيرة نذكر من بينها:

*عدم وجود نصوص صريحة تتعلق بالمسألة مما أدى إلى الاختلاف في تأويل النصوص بين العلماء.

*عدم اتفاق العلماء على التفريق بين من كان خرسه أصليا ومن كان خرسه طارئا.

*اختلافهم في قياس المسألة على المسائل الأخرى فمنهم من قاسها على إمامة الأمي بمثله، ومنهم من قاسها على إمامة العاجز عن القيام و الرّكوع.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة فالذي يترجح عندي والله أعلم أنه تجوز إمامة الأبكم لأبكم مثله من باب الحفاظ على صلاة الجماعة، كما يجوز اقتداء الأبكم بكما أصليا بمن كان بكمه عارضا ولا يصح عكسه، لأن الأبكم بكما طارئا قد تعلم الصّلاة قبل بكمه فهو أقوى حالا من الأبكم بكما أصليا فيقدم عليه.

المطلب الرّابع: اعتبار الأصم في العدد الذي تنعقد لها الجمعة وإصغائه لها:

ويحتوي هذا المطلب على فرعين، إذ جاء في الفرع الأول عرض مسألة اعتبار الأصم في العدد الذي تنعقد لها الجمعة؛ أما في الفرع الثّاني فقد تطرّقت لمسألة إصغاء المأموم الأصم لخطبة الجمعة، مع ذكر أقوال الفقهاء والأدلة وأسباب الاختلاف والقول الرّاجح في كل مسألة.

الفرع الأول: اعتبار الأصم في العدد الذي تنعقد لها الجمعة:

اتفق الفقهاء على وجوب الجمعة على كل مسلم بالغ عاقل، واختلفوا في العدد اللازم لانعقادها، كما اختلفوا في مدى اعتبار الأصم في هذا العدد على قولين سأعرضهم كالآتي:

القول الأول: أن الجمعة تنعقد بوجود الصُّم في العدد الذي تنعقد لها الجمعة، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة.

[1] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص17

حيث قال الحنفية بأن كل من صحَّت إمامته تنعقد به الجمعة، كما لم يشترط المالكية سماع الجماعة وإنما اشترطوا حضور الجمعة ولو كانوا صُمًّا، أمَّا الحنابلة فقد اشترطوا سَماع ولو واحدًا منهم.[1]

القول الثّاني: أن الجمعة لا تنعقد بوجود الصّم في العدد المشترط الذي تنعقد لها الجمعة، وهو وجه عند الشّافعية.[2]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول القائل:" أن الجمعة تنعقد بوجود الصُّم في العدد الذي تنعقد لها الجمعة" بما يلي:

أولا– من الكتاب: استدل أصحاب هذا القول على صحة أقوالهم من الكتاب بما يلي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[3].

---

[1] ينظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرّاميني ثم الصّالحي الحنبلي(763هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، (ط:1، لا.م: مؤسسة الرّسالة، 1424هـ/ 2003م)، ج3، ص167– أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشّافعي(ت 829هـ)، ت: علي عبد الحميد بلطجي و آخرون، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، (ط:1، دمشق: دار الخير، 1994م)، ص143– زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري(ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج2، ص162– أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي(ت979هـ)، حاشية الشيخ عبده يوسف بن إسماعيل الصفتي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، (لا.ط، الإمارات العربية المتحدة–أبو ظبي: المجمع الثقافي، 2002م)، ص27– حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي(ت 1069هـ) ، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، (ط:1، لا.م: المكتبة العصرية، 1425هـ/2005م)، ج1، ص194– أحمد بن غانم الأزهري المالكي(ت 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج1، ص260– أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي(ت 1231هـ)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ط:1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/19978م)، ج1، ص509.

[2] جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، المهمّات في شرح الروضة و الرّافعي، (ط:1، الدار البيضاء–المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت–لبنان: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م)، ج3، ص386.

[3] الجمعة: الآية9.

وجـه الدلالـة: ليس بسعي على الأقدام وحده، ولكنه سعي بالنّيـة، وسعي بالرّغبـة، وسعي القلوب، وهـي محققة أيضـا في الصـم، كمـا أن قوله تعـالى: {فاسعوا} صيغة جمع فقـد طلـب الحضور مطلقًا بلفظ الجمع وهو الواو إلى ذكر مستلزم ذاكر فلزم كون الشرط جمعًا هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام وهو المطلوب.[1]

ثانيا– من المعقول: استند أصحاب هذا القول من المعقول على الأدلة التالية:

1* الأصـم تصـح إمامتـه لأنـه لا يخل بشـيء مـن أفعـال الصـلاة ولا شـروطها ، فبمـا أن إمامتـه صحيحة فمن باب أولى القول بصحّة صلاته[2].

2* فلو كانوا صمًّا إلا واحدًا يسمع صحّت جمعتهم، لتحقق المقصود من خطبة الجمعة.[3]

أدلة القول الثّاني: استدل أصحاب هذا القول القائل:" أن الجمعة لا تنعقد بوجود الصّم في العدد المشترط الذي تنعقد لها الجمعة" بالقرآن الكريم:

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4]

وجه الدلالة: قال أكثر المفسّرين: بأن الآية نزلت في خطبة الجمعة لاشتمالها على القرآن، وأن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين من الذّكور المكلفين الأحرار المقيمين، ممن سمعوا الخطبة.[5]

---

[1] ينظر: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي(ت 104هـ)، ت: محمد عبد السلام أبو النيل، تفسير مجاهد،(ط:1، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1410هـ/1989م)، ج1، ص659.، ج1، ص659- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت 1005هـ)، ت: أحمد عزو عناية، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2002م)، ج1، ص360.

[2] عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي أبو الفرج، شمس الدّين، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج2، ص38.

[3] ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن الحسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج2، ص29

[4] الأعراف: 204.

[5] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم و آخرون، الوسيط في المذهب، (ط:1، القاهرة: دار السّلام، 1417هـ)، ج2، ص266-268.

الاعتراض: يعترض عليه بأنه ليس هناك دليل من الكتاب ولا من السّنة يعين العدد .[1]

الرّد: ويُرَدُ عليه بأن العدد وارد في السّنة والأثر:

1/السنة:

*عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْت النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ "، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ».[2]

وجه الدّلالة: "أن الناس قد كانوا يسلمون في المدينة الثلاثة والأربعة والعشرة، ولم يقيموا الجمعة حتى تم عددهم أربعين، فدل على أنه لا تجوز إقامتها فيما دون ذلك."[3]

الجواب: يجاب عليه أن "النّبي ﷺ كان يصليها في جمع كثير غير موقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشّعار"[4].

***الأثر:** "روي عن جابر بن عبد الله: أنه قال: «مضت السنة: أن في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطرًا» . وقول الصحابي: (مضت السنة) بمنزلة الرواية عن النبي — صلى الله عليه وسلم –، ولأن الأربعة والثلاثة والتسعة والاثني عشر لا تُبنى لهم الأوطان غالبًا، فوجب ألا تنعقد بهم الجمعة، كالاثنين".[5]

---

[1] ينظر: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسين الكحلاني ثم الصّنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السّلام، مرجع سابق، ج1، ص415.

[2] أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّسجتاني، ت: محمد محيي الدّين عبد الحميد، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب تفريع أبواب الجمعة /باب الجمعة في القرى/ج1، ص280، قال فيه الألباني: حسن، في نفس المرجع.

[3] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشّافعي، ت: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، (ط:1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ/ 2000م)، ج2، ص562.

[4] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسين الكحلاني ثم الصّنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السّلام، مرجع سابق، ج1، ص415.

[5] أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشّافعي، ت: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام

الاعتراض: يعترض عليه أن:" أقل ما تنعقد به اثنا عشرا كما روي عن مالك؛ لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل".[1]

سبب الخلاف: يعود الخلاف في المسألة إلى أسباب عِدّة نذكر من بينها:

1/ عدم وجود نص صريح في المسألة مما أدى إلى احتمالية فهم النّصوص و تأويلها.

2/عدم فهم مقصد الشّارع من حضور الجمع إلى الخطبة هل هو مجرّد الحضور أم أنه يُشترط فيهم القدرة على السّماع.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة وأسباب الاختلاف، الذي يترجح عندي والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية و الصحيح عند الحنابلة، بأن: الجمعة تنعقد بوجود الصُّم في العدد الذي تنعقد لها الجمعة ، وذلك للأسباب التالية:

1/ قوة أدلتهم وسلامتها من المعارض الرّاجح.

2/ وجود أدلة أخرى تشترط عدد معين غير الأربعين لانعقاد الجمعة، كعدد الإثنا عشر رجلا، وبالتالي فهي تبقى اجتهادات شخصية.

3/ الحفاظ على إقامة شعيرة الجمعة في كل مكان قل سكانه أم كثروا.

الفرع الثاني: إصغاء الأصم لخطبة الجمعة:

اتفق الفقهاء على وجوب الإنصات لخطبة الجمعة على من حضرها وسمِعها إلا أنهم اختلفوا في من حضرها ولم يسمعها لبعده عن الإمام أو لصمم ونحوه، فهل ينصت رغم عدم إدراكه لما يقال أم أنه ينشغل بالذكر و قراءة القرآن ونحوه على قولين سأعرضهما فيما يلي:

القول الأول: أن الإنصات واجب على من يسمع ومن لا يسمع، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وقطع به الكثير من الشّافعية والحنابلة.[2]

=الشّافعي، مرجع سابق، ج2، ص562

[1] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسين الكحلاني ثم الصّنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السّلام، مرجع سابق، ج1، ص399.

[2] مالك بن أنس(ت179هـ)، المدونة،(ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ج1، ص230- أبو

القول الثاني: أن الإنصات غير واجب على من لم يسمع الخطبة، وهو ما ذهب إليه الشّافعي في الجديد، ورواية عند الإمام أحمد.[1]

حيث قال الحنفية والشّافعية والحنابلة بأن غير السّامع جاز له أن يشتغل بذكر الله تعالى وقراءة القرآن، لأن الغرض من الإنصات هو الاستماع للخطبة والتفكّر والتدبر فيها، وهذا لا يتحقق عند البعيد او الأصم الذي لا يسمعها فلا يحرم نفسه من أجر الذكر أو قراءة القرآن.[2]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول القائل:" أن الإنصات واجب على من يسمع ومن لا يسمع" بالكتاب والسنّة والأثر والقياس وسدّ الذّرائع كما سأبيّنه فيما يلي:

أولا– من الكتاب: كانت أدلتهم كالآتي:

*قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[3]

وجه الدّلالة: في الآية أمر بالاستماع والإنصات، ومطلق الأمر للوجوب، وقيل أنها نزلت في خطبة الجمعة، فإن لم يتحقق الاستماع فالإنصات ممكن.[4]

=الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشّهير بالماوردي(ت 450هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح مختصر المزني، (ط: 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ج2، ص432 – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس اللأئمة السرخسي(ت 483هـ)، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص28 – شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت 682هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، (ط:1، جمهورية مصر العربية: دار هجر للطباعة و النّشر و التوزيع والإعلان ،1415هـ/1995م)،ج5، ص305 432.

[1] ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصّالحي الحنبلي(ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، مرجع سابق، ج2، ص417– أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرسلي عميرة، حاشيتا قليوبي و عميرة، مرجع سابق، ج1، ص323–324.

[2] ينظر: الشّافعي(ت204هـ)، الأم، مرجع سابق، ج1، ص234– علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج1، ص264– شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت 885هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ج5، ص306.

[3] الأعراف: الآية 204.

[4] عن أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة، ص59، ينظر: محمد بن

الاعتراض: يُعترض عليه بأن الإنصات واجب على من سمِع الإمام و هذا لم يسمع فكيف نوجب عليه الإنصات.[1]

الرّد: يُرد عليه بأن "الإنصات إنما يجب على من كان جالسا بالمسجد أو رحابه، وسواء كان يسمع كلام الإمام أم لا؛ لأن الواجب الإنصات والإصغاء لا السّماع، وإلا لوجب على كل من شهد الجمعة الجلوس بقرب الخطيب بحيث يسمعه ولا قائل بذلك".[2]

ثانيا– من السنّة: استدلوا من السّنة بما يلي:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت».[3]

وجه الدّلالة: الحديث ينهى عن جميع أنواع الكلام، لأن قوله أنصت أمر بالمعروف ومع هذا اعتبرت لغو، فما بالك بالكلام الباطل، وبالتالي فالحديث يدعوا إلى الإنصات وترك اللّغو الذي هو الكلام السّاقط الباطل المردود.[4]

ثالثا– الأثر: استدلوا من الأثر بما يلي:

=جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، ت: عبد الله بن المحسن التركي و آخرون، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج10، ص664– علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج1، ص264.

[1] عن أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة، ص59، ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن الحسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج2، ص47.

[2] أحمد بن غانم الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج1، ص263.

[3] موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم،(ط:1، لا.م: دار الشروق، 1423هـ/2002م)، ج4، ص65،حكم الألباني بصحته في: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، ت: محمد محيي الدّين عبد الحميد، سنن أبي داود، مرجع سابق، كتاب تفريع أبواب الجمعة/ باب الكلام والإمام يخطب/ ج1، ص290

[4] ينظر: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشّافعي نزيل مكة المكرّمة المجاور بها، الكوكب الوهّاج شرح صحيح مسلم، المسمّى: الكوكب الوهّاج و الرّوض البَهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، (ط:1، لا.م: دار المنهاج، دار طوق النّجاة، 1430هـ/2009م)، ج10، ص284–285.

ما روي عنهم ﷺأنهم قالوا: إِذَا أَخَذَ الْإِمَامُ فِي الْكَلَامِ حَرُمَ الْكَلَامُ، وَلِأَنَّ الرُّكُوعَ لَا يُمْكِنُ قَطْعُهُ مَعَ الْخُطْبَةِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهِ، فَقَدَّمَ تَحْرِيمَ الرُّكُوعِ لِيَكُونَ مَا بَيْنَ ظُهُورِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ زَمَانُ تَمَامِ الرُّكُوعِ، وَالْكَلَامُ يُمْكِنُ قَطْعُهُ مَعَ الْخُطْبَةِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ تَحْرِيمُهُ إِلَى زَمَانٍ يَتَقَدَّمُ الْخُطْبَةَ، وَلَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَالْأَصَمِّ وَالسَّمِيعِ، كُلُّهُمْ فِي الْإِنْصَاتِ سَوَاءٌ".[1]

رابعا– القياس: قاسوا الإنصات في الخطبة لمن لا يسمع على الإنصات في الصّلاة حتى ولو لم يسمع الإمام[2].

خامسا– سدّ الذّرائع: "مُنع الكلام لغير السّامع سدّا للذّريعة لئلا يسترسل النّاس على الكلام حتى يتكلم من يسمع الإمام."[3]

أدلة القول الثّاني: استدلَّ أصحاب هذا القول القائل:" أن الإنصات غير واجب على من لم يسمع الخطبة"، بأدلة من السّنة والمعقول سأبينها فيما سيأتي:

أولا– من السّنة: كان استدلالهم من السّة كالآتي:

*عن الزّهري، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ فَقَتَلُوهُ وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ: "أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ " فَقَالُوا: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: " أَقَتَلْتُمُوهُ؟ " قَالُوا: نَعَمْ فَدَعَا بِالسَّيْفِ الَّذِي قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَسَلَّهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[1] مالك بن أنس(ت179هـ)، المدونة،مرجع سابق، ج1، ص230- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشّهير بالماوردي(ت 450هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج2، ص432- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت 483هـ)، المبسوط، مرجع سابق، ج2، ص28.

[2] ينظر: مالك بن أنس، المدونة، مرجع سابق، ج1، ص230.

[3] ينظر أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشّهير بالصّاوي المالكي، بلغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير (الشرح الصغير هو شرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، مرجع سابق، ج1، ص512.

" أَجَلْ، هَذَا طَعَامُهُ فِي ذُبَابِ السَّيْفِ "[1]

*عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَتْ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ الْمِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا " قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ مِنَ النَّوَاحِي إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ "[2].

وجه الدّلالة: وجه الدّلالة من الحديثين أن النبيُّ –صلى اللّه عليه وسلم– لم ينكر عليه كلامه، ولو حَرُم لأنكره.[3]

الاعتراض: يعترض عليه من ثلاثة وجوه:

1* "ما احتجّوا به، فيحتمل أنه مختص بمن كلّم الإمام، أو كلّمه الإمام؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته، ولذلك سأل النبي ﷺهل صلّى؟ فأجابه. وسأل عمر عثمان حين دخل وهو

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، السّنن الكبرى، (ط:3، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب جماع أبواب الخطبة/ باب بَابُ حُجَّةِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْإِمَامِ اخْتِيَارٌ وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا يَعْنِيهِ أَوْ يَعْنِي غَيْرَهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مُبَاحٌ، ج3، ص314، قال عنه البيهقي في نفس المرجع بأنه مرسل جيد في نفس المرجع.

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشّهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح مختصر المزني، مرجع سابق، ج2، ص313، قال عنه البيهقي في نفس المرجع بأنه صحيح.

[3] ينظر: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ج5، ص302.

يخطب، فأجابه، فتعيّن حمل أخبارهم على هذا، جمعا بين الأخبار، وتوفيقا بينها، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره"[1]

2* "أن هذا محمول على الوقت الذي كان الكلام مباحًا في الصلاة، فكان مباحًا أيضًا في حال الخطبة، فلما نهي عن الكلام في الصلاة، نُهي عنه في حال الخطبة".[2]

3* "احتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعا، أو قبل الخطبة، أو أنه معذور لجهله"

الرّد: "أنها واقعة قولية والاحتمال يعمها، وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محلّه".[3]

ثالثا– من المعقول: استدلوا بالآتي:

*إن كان بعيدا عن الإمام بحيث لا سمعه لم يحرم عليه الكلام لأنه ليس مستمع لكن يُستحب اشتغاله بذكر الله تعالى والقرآن والصّلاة عليه ﷺ في نفسه، واشتعاله بذلك أفضل من إنصاته، لأنَّ وجوب الإنصات للاستماع، وهذا ليس بمستمعٍ.[4]

الاعتراض: يعترض عليه أنه لو تكلم من بُعد، لارتفع اللغط، بحيث يمنع الحاضرين من السماع، كما أنَّه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السّماع وآذاه بذلك، فيكون عليه إثم

---

[1] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامه، مرجع سابق، ج2، ص238.

[2] أبو يعلى الفرّاء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، ت: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، (ط:1، دمشق– سوريا: دار النّوادر، 1435هـ/ 2014م)، ج3، ص224.

[3] شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص319.

[4] منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(ت1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، (ط:1، لا.م: عالم الكتب، 1414هـ/1993م)، ج1، ص322– أنس بن عادل اليتامى و عبد العزيز بن عدنان العيدان، منية السّاجد بشرح بداية العابد وكفاية الزّاهد لعبد الرحمان بن عبد الله البعلي الحنبلي(ت1192هـ)، (ط:1، الكويت: دار الركائز للنّشر والتّوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1438هـ/ 2017م)، 221.

من يؤذي المسلمين، وصدَّ عن ذكر الله تعالى.[1]

سبب الخلاف: يعود الخلاف في المسألة إلى عدة أسباب أذكر من بينها:

* التعارض الظاهري بين النّصوص، فهناك نصوص تدعوا إلى وجوب الإنصات على السّامع وغير السّامع، وأخرى لم ينكر فيها النبي –صلى الله عليه وسلم– كلام البعض أثناء الخطبة.

* الاختلاف في المقصد الشرعي للإنصات للخطبة هل هو الاستماع أم الإنصات والإصغاء.

الترجيح: بعد عرضي للأقوال والأدلة في المسألة فالذي يترجح عندي والله أعلم هو القول الأول القائل بوجوب الإنصات للخطبة للأسباب التالية:

1/ قوة أدلتهم وسلامتها من الخضوع للاحتمال.

2/ عدم التشويش على من يسمع الخطبة وتفويت المقصد الشرعي لها في تحقيق الوعظ للحاضرين.

[1] ينظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقّب بإمام الحرمين(ت 478هـ)، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، نهاية المطلب في دراية المذهب، مرجع سابق، ج2، ص551. –شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت 682هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ج5، ص306.

خلاصة المبحث:

تناولت في هذا المبحث الجزء التطبيقي لهذه الدّراسة إذ قسمته إلى أربع مطالب، فتطرقت في المطلب الأول إلى مذاهب الفقهاء في حكم صلاة الأصم والأبكم وتناولت فيها حكم تكبير الأصم والأبكم، ثم حكم قراءة الفاتحة للأصم في الصّلاة بعدها انتقلت إلى حكم قراءة المأموم الأصم للفاتحة خلف إمامه ثم عرضت حكم قراءة الأبكم للفاتحة في الصّلاة ثم انتقلت إلى حكم إمامة واقتداء الأصم والأبكم في الصّلاة، بينما تطرقت في المطلب الثّاني إلى حكم إشارة الأبكم في صلاته، في حين أنني درست في المطلب الثّالث مسألة اعتبار الأصم في العدد الذي تنعقد لها الجمعة، وختمت المبحث بمطلب رابع تطرّقت فيه إلى مسألة إصغاء الأصم لخطبة الجمعة، ولقد تعاملت مع جميع المسائل المدروسة في المبحث بعرض الأقوال الواردة فيها ثم الأدلة مع ذكر أسباب الاختلاف ثم محاولة التّرجيح بين أقوال العلماء فيها.

الخـــــــــــــاتمة

بعد هذا العرض العلمي لورقات هذه المذكرة وقبل طي صفحاتها التي عُنيت بدراسة "أحكام صلاة الصُّم والبُكم في الفقه الإسلامي- دراسة فقهية مقارنة-"،وصلت إلى نهاية هذا البحث مقيّدة لأهم النتائج التي توصلت إليها، مع جملة من التوصيات التي —حسب رأيي- من شأنها زيادة خدمة الموضوع:

أولا- أهم النتائج:

1- أن على كل مهتم بالتّعامل مع فئة الصُّم والبكم إتقان لغة الإشارة لتعليمهم الأحكام الشّرعية المتعلّقة بهم.

2- أن ليس كلّ أصم ولد فاقدًا للسّمع بل قد يكون صمَمُه عارضا قبل اكتساب اللّغة أو بعد تعلم الكلام مباشرة لكنه فقد آثار التّعلم بسرعة.

3- أن الأبكم هو ذلك الشّخص الذي فقد القدرة على النّطق، في حين أن الأخرس هو الشّخص الغير قادر على الكلام خلقة.

4- أن ليس كل أصم أخرس، وليس كل أخرس أصم.

5- أن الأخرس هو غير القادر على النطق خلقة، في حين أن الأبكم قادر على النّطق ولكنه لا يحسن وجه الكلام ولا يعقل الجواب.

6- أن الأبكم والأخرس يشتركان في عدم القدرة على النّطق.

7- أن الأبكم هو غير القادر على النّطق ، بينما معتقل اللّسان هو الغير قادر على الكلام فهو كالأخرس خرسا طارئا.

8- أن السّاكت القادر على الكلام، الغير كائن في معرض الحاجة إلى البيان، ولا مستعين بالإشارة لتفسير لفظ مبهم في كلامه، لا ينسب إليه القول.

9- الإشارة المعلومة المعتادة للأخرس الأصلي بعضو من أعضائه كيده أو رأسه، تقوم مقام البيان باللّسان في كل شيء غير الحدود و الشّهادة، وذلك كالنّكاح و الطّلاق والرّهن والحلف والنّكول، وكذا القصاص.

10- أنه لا يُشترط لاعتبار شهادة الأخرس عدم علمه بالكتابة.

11- أن الإشارة المعتبرة شرعا هي الإشارة الواردة من غير قادر على الكلام، أما القادر على الكلام فلا اعتبار لإشارته إذا كانت مستقلّة عن الكلام كالإسلام والكفر والنسب والإفتاء، أما إذا كانت مقترنة بالكلام فيُعتد بها.

12- أن معتقل اللّسان لا تُعتبر إشارته إلا إذا دامت سنة أو اتصلت بالموت، ففي هذه الحالة تُعتبر إشارته المعهودة.

13- أن ابن رشد من المالكية، فرّق بين العاجز على تحريك لسانه والقادر عليه في إجزاء النّية في التكبير من عدمه، في حين فرّق الشّافعية بين الأصم والأخرس خلقة ومن كان صممه وخرسه طارئا في إجزاء النّية في التّكبير والقراءة، فالأول تجزئه النّية أما الثّاني فيلزمه تحريك لسانه على مخارج الحروف بالتّكبير والقراءة، لأنه يعتبر كناطق انقطع صوته فيتكلم بقوّة فلا يُسمع صوته، وهذا ما رجّحه الجمهور.

14- أن فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في حمل الإمام القراءة على المأموم.

15- أن على المأموم قراءة الفاتحة في الصّلاتين السّرية والجهرية على حدّ السّواء، وأن على المأموم الأصم قراءة الفاتحة في الصّلاة بقدر ما يُسمع نفسه كما لو كان سليم السّمع شريطة أن لا يشوش على غيره من المصلّين.

16- أن الإشارة الخفيفة لا تبطل الصّلاة، على عكس الإشارة الكثيرة فهي تعتبر من جنس الفعل الكثير المبطل للصّلاة.

17- أن إمامة الأصم جائزة لأنه كالأعمى لا يخلان بشيء من أفعال الصّلاة ولا شروطها، مع اشتراط المالكية عدم كونه إماما راتبا، في حين لم يجزها بعض الحنابلة لعدم إمكانية تنبيه بتسبيح ونحوه.

18- أن من لم يستطع رؤية الإمام أو من خلفه و لم يسمعه اشترط الفقهاء في ذلك أن يكون بجانبه مأمومًا آخرًا سليمًا وإلا فلا تصحُ صلاته.

19- أنه لا يصح اقتداء القارئ بالأبكم، وتجوز إمامة الأبكم لأبكم مثله من باب الحفاظ على صلاة الجماعة، كما يجوز اقتداء الأبكم بكما أصليا بمن كان بكمه عارضا ولا

يصح عكسه، لأن الأبكم بكما طارئا قد تعلم الصّلاة قبل بكمه فهو أقوى حالا من الأبكم بكما أصليا فيقدم عليه.

20- أن الفقهاء اختلفوا في اعتبار الأصم في العدد الذي تنعقد له الجمعة على ثلاثة أقوال، والرّاجح هو أن الجمعة تنعقد بوجود الصُّم في العدد الذي تنعقد لها الجمعة، وذلك حفاظا على إقامة شعيرة الجمعة في كل مكان قل سكانه أم كثروا.

21- أن الإنصات لخطبة الجمعة على من حضرها وسمِعها، ومن حضرها ولم يسمعها لبعده عن الإمام أو لصمم ونحوه، واجب وذلك منعًا للتّشويش على من يسمع الخطبة وعدم تفويت المقصد الشرعي لها في تحقيق الوعظ للحاضرين.

ثانيا– أهم التوصيات:

أوصي نفسي – إذا وفقني الله عز وجل لمواصلة الدراسة– والباحثين من بعدي، إلى مواصلة البحث والتعمق فيما يتعلق بفئة الصُّم والبُكم من أحكام في مختلف أبواب الفقه– عبادات، معاملات، أحوال شخصية–، وذلك لكون هذه الفئة لا تنفك عن أي مجتمع.

وفي الأخير ما يسعني إلا شكر المولى عز وجل الذي وفقني لإتمام هذه المذكرة، مقرة بما قد يوجد فيها من سقطات وعيوب، راجية من الله العون والسداد لإصلاح ما تبين خطؤه، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث النبوية
* فهرس الأعلام

الفهارس

*فهرس الآيات القرآنية

الآية	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ﴾	البقرة	171	12
﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾		233	24
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾		286	40
﴿ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۖ ﴾	آل عمران	41	10
﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ ﴾	الأعراف	204	33 -31 35 -34 37-36 54 -38 57
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾	طه	14	28- 26
﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ﴾	النمل	19	شكر وعرفان
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾	الجمعة	09	53
﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ ﴾	المزمل	20	37 - 34

*فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ... فَلْيَعُدْ لَهَا»	46
«...أَفْلَحْتِ الْوُجُوهُ " فَقَالُوا: أَفْلَحَ وَجْهُكَ يَا رَسُولَ اللهِ...»	59
«أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا»	11
«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ»	45
« أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ ...»	55
«إذا قلت لصاحبك ... فقد لغوت»	58
«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»	38-35
«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ... فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»	40
«هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟»	37-35
«...وَهُوَ شَاكٍ جَالِسً... وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»	45
«...يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا...»	60
«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»	34 -32
«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»	34- 31
«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»	37- 34-33
«... فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»	44
«تحريمها التكبير»	27-26-25

*فهرس الأعلام المترجم لهم

العَلَم	الصفحة
ابن كثير	10
أحمد بن غانم الأزهري المالكي	15
البيهقي	13
الجزيري	15
الزركشي	13
القرطبي	11
الكرخي	13

قائمة المصادر والمراجع

أ- القرآن وعلومه

1- القرآن الكريم.

2- أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي، ت: محمد عبد السلام أبو النيل، تفسير مجاهد،ط:1، مصر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، 1410هـ/1989م.

3- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: سامي بن محمد سلامة، تفسير القرآن الكريم، ط: 2؛ لا. م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م.

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوي و آخرون، ط: 2؛القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964م.

5- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعارفي الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، ط:3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

6- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت. أحمد محمد شاكر، جامع البيان في تأويل القرآن، ط: 1، لا.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.

7- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري= تفسير الطبري، ت: عبد الله بن المحسن التركي و آخرون، جامع البيان عن تأويل آيي القرآن، ط1، لا.م: دار هجر للطّباعة والنّشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/2001م.

أ- الحديث وعلومه:

1- (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي، ت: محمد بدر عالم الميرتهي، فيض الباري على صحيح البخاري، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1426هـ/2005م.

2- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط:2، الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ/2003م.

3- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النّعمان بن دينار البغدادي الدّارقطني، ت: عبد المنعم شلبي و آخرون، سنن الدّارقطني، ط:1، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.

4- أبو العلا محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لا.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، لا.س.

5- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، تحقيق محمد محيي الدّين عبد الحميد، سنن أبي داود، لا.ط، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية،لا.س.

6- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النّسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنّسائي، ط: 2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.

7- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا وآخرون، الاستذكار، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

8- أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ط:1، قطر: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، 1429هـ/2008م.

9- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، السّنن الكبرى، (ط:3، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.

10- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشّافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ.

11- الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضّرير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري، ت: لجنة مختصّة من المحققين، المفاتيح في شرح المصابيح، ط:1، الكويت: دار النّوادر،1433هـ/2012م.

12- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط:1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.

13- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العبّاد البدر، شرح سنن أبي داود، لا.ط، لا.م، لا.ت.

14- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهوري القاري، ت: الشيخ خليل محي الدّين الميس، شرح مسند أبي حنيفة، ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

15- محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشّافعي نزيل مكة المكرّمة المجاور بها، الكوكب الوهّاج شرح صحيح مسلم، المسمّى: الكوكب الوهّاج و الرّوض البَهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، ط:1، لا.م: دار المنهاج، دار طوق النّجاة، 1430هـ/2009م.

16- محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، ط:1،بيروت، لبنان: دار التراث العربي،1425هـ/2004م.

17- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر النّاصر، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه وأيامه= صحيح البخاري، ط:1، لا.م: دار طوق النّجاة، 1422هـ.

18- محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسين الكحلاني ثم الصّنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، سبل السّلام، لا.ط، لا.م: دار الحديث، لا.ت.

19- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، لا.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا.س.

20- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم،ط:1، لا.م: دار الشروق، 1423هـ/2002م.

ج- أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

2- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، الأشباه و النّظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1419هـ/1999م.

3- سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت 804هـ)، ت: مصطفى محمود الأزهري، قواعد ابن الملقن أو الأشباه و النّظائر في قواعد الفقه، ط:1، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم للنّشر و التوزيع، القاهرة: دار ابن عفان للنّشر والتوزيع، 1431هـ/2010م.

د- كتب الفقه:

1- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدّر المختار، ط2،بيروت لبنان: دار الفكر، 14012هـ/1992م.

2- أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التّحصيل و نتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها، ط:1، لا.م: دار ابن حزم، 1428هـ / 2007م.

3- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشّهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط: 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

4- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشّهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشّافعي وهو شرح مختصر المزني، ط: 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.

5- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشّافعي، ت: قاسم محمد النوري، البيان في مذهب الإمام الشّافعي، ط:1، جدة: دار المنهاج، 1421هـ/ 2000م.

6- أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التنوخي المهدوي، ت: محمد بلحسان، التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات، ط:1، بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 1428هـ/ 2007م.

7- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشّهير بالصّاوي المالكي، بلغة السّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصّاوي على الشّرح الصّغير، (الشرح الصغير هو شرح الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لا.ط، لا.م: دار المعارف، لا.ت.

8- أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشّهير بالقرافي، ت: محمد حجي وآخرون، الذخيرة، ط: 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1994م.

9- أبو الوليد محمد بن أحمد إبن رشد القرطبي، ت: محمد حجي و آخرون، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ط2، بيروت لبنان: دار الغرب الإسلامي،1408هـ/1988م.

10- أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشّافعي، ت: علي عبد الحميد بلطجي و آخرون، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ط:1، دمشق: دار الخير، 1994م.

11- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: أحمد محمود إبراهيم و آخرون، الوسيط في المذهب، ط:1، القاهرة: دار السّلام، 1417هـ.

12- أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشّهير بابن حاج، المدخل، لا.ط، لا.م: دار التراث، لا.ت.

13- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: محمد محمد أحيد ولد مالك الموريتاني، الكافي في فقه أهل المدينة، ط:2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ/1980م.

14- أبو محمد موفق الدين عبد الله ب ن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامه،لا.ط، لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.

15- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.

16- أبو يعلى الفرّاء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي، ت: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، ط:1، دمشق-سوريا: دار النّوادر، 1435هـ/ 2014م.

17- أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي، حاشية الشيخ عبده يوسف بن إسماعيل الصفتي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، لا.ط، الإمارات العربية المتحدة-أبو ظبي: المجمع الثقافي، 2002م.

18- أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير، لا.ط، لا.م: دار الفكر، لا.ت.

19- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لا. ط؛ لا. م، دار الفكر،1415هـ/1995م.

20- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السّعدي، الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية،ط1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.

21- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لا.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م.

22- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط:1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ/19978م.

23- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرسلي عميرة، حاشيتا قليوبي و عميرة، لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.

24- إدريس الشافعي، الأم،(لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1410هـ/1990م).

25- أنس بن عادل اليتامى و عبد العزيز بن عدنان العيدان، منية السّاجد بشرح بداية العابد وكفاية الزّاهد لعبد الرحمان بن عبد الله البعلي الحنبلي، ط:1، الكويت: دار الركائز للنّشر والتّوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1438هـ/ 2017م.

26- جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، المهمّات في شرح الروضة و الرّافعي، ط:1، الدار البيضاء-المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م.

27- الحاجّة سعاد زرزور، فقه العبادات على المذهب الحنبلي، لا.ط، لا.م، لا.ت.

28- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، ط:1، لا.م: المكتبة العصرية، 1425هـ/2005م.

29- خالد الرباط، سيد عزت عيد، الجامع لعلوم الإمام أحمد- فقه، ط:1، الفيوم- جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 1430هـ/2009م.

30- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لا.ط، لا.م: المطبعة الميمنية، لا.ت.

31- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: 2، لا.م: دار الكتاب الإسلامي،لا.ت.

32- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1422هـ/ 2002م.

33- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشّافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لا.ط، لا.م: دار الفكر، 1415هـ/1995م.

34- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و آخرون، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، ط:1، جمهورية مصر العربية: دار هجر للطباعة و النّشر و التوزيع والإعلان ،1415هـ/1995م.

35- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3،لا.م: دار الفكر، 1412هـ/1992م.

36- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: أخيرة ، بيروت: دار الفكر، 1404هـ/ 1984م.

37- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 1،لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994.

38- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ط:1، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية، 1427هـ/2006م.

39- عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي أبو الفرج، شمس الدّين، الشرح الكبير على متن المقنع، لا.ط، لا.م: دار الكتاب العربي للنّشر والتوزيع، لا.ت.

40- عبد الرحمان محمد بن عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

41- عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، محمد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، لا.ط، القاهرة: مطبعة الحلبي، 1356هـ/1937م.

42- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط:1، لا.م: دار المنهاج، 1428هـ/ 2007م.

43- عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزّيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدّين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشّلبي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشّلبي، ط:1، بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ.

44- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصّالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، ط2،لا.م، دار إحياء التراث العربي، لا.س.

45- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، ط:2؛ لا.م:دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

46- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين، ت: طلال يوسف، الهداية في شرح بداية المبتدي، لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. س.

47- مالك بن أنس، المدونة، ط:1، لا.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

48- محمد الأمير المالكي، بحاشية حجازي العدوي المالكي، ت: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ضوء الشّموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ط:1، نواكشوط، موريتانيا: دار يوسف بن ناشفين، مكتبة الإمام مالك، 1426هـ/ 2005م.

49- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م.

50- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، لا.م: دار الفكر، لا.ت.

51- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشّرح الممتع على زاد المستنقع، ط:1، لا.م: دار ابن الجوزي، 1422- 1428هـ.

52- محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النّجدي، ت: عبد العزيز بن زيد الرّومي وآخرون، مختصر الإنصاف و الشّرح الكبير، ط:1، لا.م: مطابع الرّياض، لا.ت.

53- محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرّاميني ثم الصّالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين بن سليمان المرداوي، ط:1، لا.م: مؤسسة الرّسالة، 1424هـ/ 2003م.

54- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، لا.ط، لا.م: دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994.

55- مصطفى بن سعد بن عبده السّيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ثم الدّمشقي الحنبلي، مطالب أولي النّهى في شرح غاية المنتهى، ط:2، لا.م: المكتب الإسلامي، 1415هـ/1994م.

56- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط:1، لا.م: عالم الكتب، 1414هـ/1993م.

57- منصور بن يونس بن صلاح الدين، ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، لا. س.

هـ- كتب أخرى:

1- الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي شرف الملك، الفيلسوف الرئيس، القانون في الطب، لا. ط؛ لا. م،لا. د،لا. س.

2- محمد علي كامل، قاموس لغة الإشارة للأطفال الصم،لا.ط؛ القاهرة: دار الطلائع، د.ت.

و- كتب التراجم:

1- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام،ط: 15، لا.م: دار العلم للملايين، 2002م.

2- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، لا.ط، القاهرة: دار الحديث، 1427هـ/2006م.

ز- كتب الغريب والمعاجم ولغة الفقه:

1- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: خليل إبراهم جفال،المخصص، ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ/1996م.

2- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، ت: مهدي المخزومي، العين، لا.ط، لا.م: دار و مكتبة الهلال، لا.ت.

3- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، لا.ت.

4- زين الدين أبو عبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرّازي، ت: يوسف الشيخ محمد، مختار الصّحاح، ط: 5، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، 1420هـ/1999م.

5- زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين زين الدين محمد، المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، ط: 1؛ القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت ، 1410هـ/1990م.

6- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1426هـ/2005م.

7- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، ت: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، ط: 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

8- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت: مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر القاموس، لا.ط؛ لا. م، دار الفكر، لا.ت.

9- محمَّد بن مُكرَّم بن عليّ بن أَحْمد أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ.

ح- الرسائل العلمية:

1- أسماء جمال محمد قطايف، أحكام الصّم والبكم والعمي في العبادات دراسة فقهية مقارنة ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون في الجامعة الإسلامية بغزة،1429هـ/2008م.

2- جمال عبد الجليل يوسف بن صالح، أحكام الصّم والبكم في الشّريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والتّشريع، عمادة كلية الدراسات العليا، نابلس- فلسطين: جامعة النّجاح الوطنية، 1421هـ/2000م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	-
شكر وعرفان	-
ملخص	-
مقدمة	أ ـ ز
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول فئة الصُّم والبُكم والقواعد المتعلّقة بها	09
المطلب الأول: لمحة عامة عن لغة الإشارة	09
الفرع الأول: تعريف لغة الإشارة	09
أولا – تعريفها اللغوي	09
ثانيا – تعريفها الاصطلاحي	09
الفرع الثاني: أهمية لغة الإشارة	10
الفرع الثالث: نشأة و تاريخ لغة الإشارة	10
المطلب الثاني: تعريف الصُّم	12
الفرع الأول: تعريف الصُّم	12
أولا- لغة	12
ثانيا-اصطلاحا	12
الفرع الثاني: التعريف الطبِّي للصُّم	14
الفرع الثالث: تعريف الهيئة الصحية للطفولة للأصم	14
المطلب الثالث: تعريف البُكْمْ	14

الفرع الأول: تعريف البُكم لغة	14
الفرع الثاني: تعريف البُكم اصطلاحا	15
المطلب الرابع: الفرق بين الأصم والأبكم و الأخرس	16
الفرع الأول: تعريف الأخرس لغة	16
الفرع الثاني: الفرق بين الأصم والأخرس في اللّغة	16
الفرع الثالث: الفرق بين الأبكم والأخرس في اللغة	17
المطلب الخامس: تعريف معتقل اللّسان والفرق بينه وبين الأبكم	17
الفرع الأول: تعريف مُعتقل اللّسان لغة	17
الفرع الثّاني: تعريف مُعتقل اللّسان اصطلاحا	17
الفرع الثالث: الفرق بين الأبكم ومُعتقل اللّسان في اللّغة	18
المطلب السادس: القواعد الفقهية المتعلقة بالصم والبكم	18
الفرع الأول: قاعدة:"لا يُنسب لساكت قول، لكنَّ السكوت في معرض الحاجة بيان"	18
الفرع الثاني: قاعدة: "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللّسان"	18
خلاصة المبحث	21
المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بصلاة الأصم والأبكم	23
المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في حكم صلاة الأصم والأبكم	23
الفرع الأول: تكبير الأصم والأبكم	23
الفرع الثّاني: قراءة الأصم للفاتحة في الصّلاة	28
أولا- قراءة الأصم في الصّلاة	28
ثانيا- قراءة المأموم الأصم للفاتحة خلف الإمام	29
الفرع الثالث: حكم قراءة الأبكم في الصّلاة	38

المطلب الثاني: حكم إشارة الأبكم المفهِمة في الصّلاة	43
المطلب الثالث: إمامة واقتداء الأصم والأبكم:	48
الفرع الأول: إمامة الأصم واقتداؤه	48
الفرع الثاني: إمامة واقتداء الأبكم	49
المطلب الرّابع: اعتبار الأصم في العدد الذي تنعقد لها الجمعة وإصغائه لها	52
الفرع الأول: اعتبار الأصم في العدد الذي تنعقد لها الجمعة	52
الفرع الثاني: إصغاء الأصم لخطبة الجمعة	56
خلاصة المبحث	63
الخاتمة	65
فهرس الآيات القرآنية	69
فهرس الأحاديث النبوية	70
فهرس الأعلام المترجم لهم	71
قائمة المصادر والمراجع	73
فهرس المحتويات	86